الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democraticre public of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of highe reducation and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسترأكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ :

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

إعدادالطالبة
محداد نريمان

إشراف:
د/صديقي سامية

لجنـــة المناقشـــة

رئيسا	.....	.....
مشرفاومقررا	.....	.....
ممتحنا	.....	.....

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1084.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 17 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اسفله،
السيد(ة) محمد بن يحيى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114772933 والصادرة بتاريخ 2025/11/11
المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق والعلوم السياسية قسم قانون الخاص - قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها حماية العاملة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25 نوفمبر 2025

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شــكر و عرفـان

الشكر الله أولا ، وأنه من الوفاء أن يرد الفضل لأصحابه ،

فجزيل الشكر وأوفرة

إلى الأستاذة صديقي سامية

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاتها الكثيرة ،

وعلى ما قدمته لي من توجيهات قيمة سواء من ناحية المنهجية

. أو من ناحية المضمون العلمي ، والأعضاء لجنة المناقشة

. كل باسمه على تفضلهم بمناقشة المذكرة

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي

يد المساعدة ، أثناء انجاز هذا العمل

إهـــــداء

إلى من غرس فيّ حب العلم ، وسقاني من نبع الحكمة

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة خطوتها

إلى والديّ العزيزين ، تاج رأسي ونور دربي ، شكراً لصلابتكما وصبركما ودعائكما

المستمر.

إلى إخوتي وأصدقائي ، سندي وعزوتي إلى زوجي و أهله من شاركوني لحظات التعب

والفرح.

إلى أساتذتي الأفاضل ، الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصحهم ، فكانوا نبراساً في طريق

المعرفة.

إلى كل من ترك في قلبي أثراً جميلاً ، أهديكم ثمرة جهدي وتعب السنين.

محداد نريمان

المقدمـــة

يشكل الفساد أحد التحديات الكبرى التي تواجه الدول والمجتمعات الحديثة، لما يخلفه من آثار سلبية تمس بجوهر التنمية وفعالية المؤسسات، وتفض الثقة بين المواطن والدولة، هذا السلوك المنحرف لا يقتصر على جانب دون آخر، بل يتسلل إلى مختلف القطاعات، فيغذي المحسوبية، ويعطل الشفافية، ويشجع الإفلات من العقاب، الأمر الذي يجعل مكافحته ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان استقامة التسيير العام وعدالة توزيع الفرص.

لذلك يعد الفساد من أكبر القضايا التي أصبح العالم يواجهها في وقتنا الحالي، حيث يعتبر أحد المعوقات التي أدت إلى تدهور اقتصاد الدول وإضعافه، إضافة إلى أنه يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمعات في الأشخاص القائمين بوظائف الدولة.

ضمن هذا الإطار العام تبرز جريمة الرشوة كإحدى أخطر صور الفساد الإداري والمالي، باعتبارها تحرف الوظيفة العامة عن أهدافها المشروعة، وتحولها إلى وسيلة لخدمة المصالح الشخصية بدل المصلحة العامة، الرشوة تمثل انحرافا إراديا من طرف الموظف أو العون العمومي عن واجباته، مقابل الحصول على منافع غير مستحقة، سواء بطلبها أو قبولها، ما يشكل خرقا صارخا للقانون والقيم الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم الوظيفة العامة، و يترتب على ذلك فقدان الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة فالمواطن الذي يرى أن عليه أن يدفع مبلغا ماليا أو يقدم خدمة مقابل الحصول على وثيقة رسمية أو خدمة عامة، سيشعر حتما أن بإحباط وترسخ في دهنه أن العدالة لا تتحقق إلا لمن يملك المال أو النفوذ، في هذه الحالة تتحول مؤسسات الدولة من أدوات خادمة للمواطن إلى أدوات ابتزاز له، وهذا الشعور العام بالإقصاء والتمييز يؤدي إلى انعدام الولاء للوطن، ويشجع على التصرفات غير القانونية، مثل التهرب الضريبي، الهجرة السرية، أو حتى التطرف.

إن جريمة الرشوة تأتي في مقدمة جرائم الفساد لما يشكله هذا الفعل من اعتداء صارخ في جميع الميادين، ولكنه ارتبط ارتباطا وثيقا بمجال الوظيفة العامة لأنه يعمل على فساد الجهاز الإداري الذي يعتبر القلب النابض لأي دولة، والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بظاهرة الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص، وهذا ما يبرز على هامش العديد من المناسبات، وما تعكسه جهود المشرع الجزائري عبر نصوصه القانونية إذ حظيت جريمة الرشوة باهتمام خاص، حيث تم النص عليها في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية، كما تم تعزيز الإطار القانوني بموجب الأمر رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، وذلك تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر، لاسيما ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع محل الدراسة في كون جريمة الرشوة من جريمة خطيرة في الوقت الراهن باعتبارها أصبحت حديث العام والخاص لارتباطها بعالم المال و الأعمال ، حيث تمس جميع قطاعات، من الإدارة العامة إلى المؤسسات الاقتصادية، مما يجعل مكافحتها ضرورة قصوى لضمان قيام دولة القانون والمؤسسات، إضافة إلى ذلك فإن رشوة تؤدي إلى انتشار التخلف الاقتصادي والاجتماعي في كثير من الدول النامية، باعتبارها تضعف الاستثمارات، وتعطل عجلة الإنتاج، وتزيد من كلفة المشاريع العامة لأن أصحاب النفوذ قد يحصلون على الصفقات عن طريق الرشاوى لا الكفاءة، غير أن الخاسر الأكبر في هذا السياق هو المواطن العادي، الذي يحرم من الخدمات الأساسية الجيدة بسبب نهب المال العام.

أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من الموضوع المحل الدراسة في تقديم رؤية واضحة حول مدى كفاية قواعد القانون الجزائري في مكافحة جريمة الرشوة، بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي بين الأفراد والمؤسسات حول المخاطر هذه جريمة مما يقلل من إحتمالية الوقوع كضحايا لهذه الجريمة، و تطوير السياسات والتشريعات الفعالة لمكافحة الجريمة الرشوة مما يعزز من قدرة الدولة على معاقبة المتورطين في هذه الجرائم ، كما أن الهدف من هذه الدراسة توضيح أن مكافحة جريمة الرشوة هو واجب جماعي يشمل المواطن والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وكل جهة تساهم في صناعة الوعي العام لدى الأفراد المجتمع .

دوافع اختيار الموضوع:

- **الدوافع الذاتية:** إن الدافع الشخصي لاختيار موضوع محل الدراسة يكمن في الميول و الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع حول مكافحة جريمة الرشوة في الجزائر التي أصبحت من الجرائم الخطيرة باعتبارها تهدد كيان الدول واستقرارها ، لما لها من آثار وخيمة تمس مختلف الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو القانونية.
- **الدوافع الموضوعية** : إن الدافع الموضوعي يرجع إلى اعتبار جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة لتي تعاني منها المجتمعات، باعتبارها من الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتهدد مبدأ المساواة أمام القانون، إذ يفترض أن الموظف العمومي أو المسؤول يقدم خدماته وفقا للقانون وعلى أساس مبدأ المساواة، وبموجب ما تقتضيه وظيفته، وليس وفقا للمصالح الشخصية أو لما يدفع له من رشاوى مما يؤدي إلى ترسيخ قيم سلبية مثل الغش، الاستغلال، والطمع، و تنعدم القيم الإيجابية كالأمانة، الاجتهاد، والعدالة، وينتقل هذا الخلل الأخلاقي إلى الأجيال الصاعدة، و

ينتج عنه نشوء مجتمع مريض أخلاقيا يرى في الرشوة وسيلة للنجاح بدلا من اعتبارها سلوكا مرفوضا وجريمة يجب مكافحتها.

تعتبر دراستنا لجريمة الرشوة ليست الدراسة الأولى بل هناك العديد من الباحثين قاموا بدراسته نذكر منهم ما يلي:

الدراسات السابقة:

– محمد الصالح فنتي ، رسالة ماجستير ، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2015– 2016 كانت دراستها تقتصر على الجانب الموضوعي لرشوة الموظف العام دون الجانب الإجرائي، بينما دراستنا تسلط الضوء على كل جرائم الرشوة في التشريع الجزائري إلى جانب جريمة رشوة الموظف العام.

– بوعزة نصيرة ، رسالة ماجستير، المعنونة بـ" جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تخصص قانون السوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل، 2008–2009، بحيث درست الجريمة بمختلف أنواعها رشوة الموظف العمومي والرشوة في القطاع الخاص والرشوة في الصفقات العمومية، بينما دراستنا لا تقتصر على ذلك ، حيث سوف ندرس الاليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

الإشكالية

باعتبار جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تأثر بشكل سلبي على حياة الأفراد بصفة خاصة وعلى الدولة بصفة عامة، بما فيها من تعطيل لمصالح الناس وعلى الرغم من معالجة المشرع الجزائري لها سابقا ضمن قانون العقوبات، إلا أنها في تزايد وانتشار مهددة لاقتصاد وكيان الدولة الجزائرية، ما جعل المشرع الجزائري يضفي عليها خصوصية باخراجها من قانون العقوبات وإدراجها في قانون خاص ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل و المتمم مغيرا بذلك منهج معالجتها كما استحدث آليات معينة لمكافحتها ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المرصودة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة؟.

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

– ما فرق بين جريمة الرشوة و استغلال الوظيفة؟.

– ما هي الآليات الوقائية للحد من جريمة الرشوة؟.

المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة و التسؤلات الفرعية تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبيين صور جريمة الرشوة، وأركانها في التشريع الجزائري و الآليات الإجرائية المرصودة لمكافحة هذه الجريمة كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتماشى مع دراستنا حيث من خلاله تم تحليل النصوص القانونية الوطنية، و مختلف الآراء الفقهية ذات صلة بالموضع .

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤولات الفرعية و الإحاطة بالموضوع تم تقسيم الموضوع محل الدراسة وفق خطة ثنائية يتم من خلالها تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، والذي قسم بدوره إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة ، بينما المبحث الثاني تحت عنوان: صور جريمة الرشوة أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة تم تخصيصه مبحثين المبحث الأول الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة ، أما المبحث الثاني بعنوان الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة.

الفصل الأول

الآليات الموضوعية الخاصة بجريمة الرشوة في التشريع الجزائري

جريمة الرشوة هي المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة، فهي تعتبر جريمة معروفة منذ القدم أين وضعت لها عقوبات وجزاءات بالغة الشدة في القديم وفي وقتنا الحالي لكونها تعود سلبا على المجتمع، وتلك العقوبات وضعت من أجل تحقيق لمصلحة الناس غير أن الرشوة تعتبر داء شديد الخطورة تصيب المجتمعات لكونها تتنافى والسلوك الإنساني، كما أنها تشكل تهديدا لكيان الدولة وجب الوقاية منها ومكافحتها.

نظرا لحساسية هذا الموضوع وضع التشريع الجزائري مجموعة من الآليات الموضوعية لمجابهة هذه الأفة المنتشرة في المجتمع، حيث تم تجريم جميع الأطراف المتورطة في الجريمة، بما في ذلك الراشي والمرتشي والوسيط، دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الإجرامية، إذ يكفي مجرد العرض أو الطلب لاعتبار الفعل جريمة, ولم يقتصر نطاق التجريم على الموظفين العموميين فحسب، بل شمل أيضا فئات أخرى مثل الأعوان العموميين وبعض العاملين في القطاع الخاص، خاصة إذا كانت مهامهم مرتبطة بالمصلحة العامة.

استنادا الى ما سبق لابد من التطرق إلى مفهوم جريمة الرشوة (المبحث الأول)من خلال القيام بتعريفها لغويا وقانونيا و تشريعيا ، و جرائم الرشوة (المبحث الثاني)بالإضافة إلى معرفة الجرائم الملحقة بها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أبرز جرائم الفساد وأكثرها انتشارا في دول العالم بحيث عانت منها عدة شعوب ودول منذ القدم مما أدى إلى تضافر الجهود قصد وضع قواعد تجرم هذا السلوك، ولذلك قصد إبراز مفهوم جريمة الرشوة فقد و عليه درسنا عدة تعريفات للرشوة في اللغة، وفي الشريعة الإسلامية، وفي القانون الجزائري بعنوان التعريفات المختلفة لجريمة الرشوة(المطلب الأول)أنواع جريمة الرشوة (المطلب الثاني), والتمييز بين جريمة الرشوة وجرائم الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة الرشوة

إن مكافحة جريمة الرشوة تستدعي الوقوف على مفهومها كونها ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع، ومع هذا الرفض، فإنها حالة موجودة ومنتشرة في جميع بلدان العالم وتصيب الكثير من الأعمال الخاصة والعامة، ولمعرفة هذه الظاهرة و فهمها بشكل دقيق، يجب أولا التعرف على تعريفها القانوني والفقهي و التشريعي.[1] و هذا ما سنتناوله من خلال التعريف اللغوي لجريمة الرشوة(الفرع الأول), التعريف الفقهي لجريمة الرشوة (الفرع الثاني), و التعريف التشريعي لجريمة الرشوة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الرشوة

يشكل التعريف اللغوي لجريمة الرشوة مدخلا مهما لفهم مضمونها من الناحية القانونية، حيث يساهم في توضيح الأصل الدلالي للمصطلح، ومن خلال هذا المدخل اللغوي، يمكن إدراك السياق الاجتماعي والأخلاقي الذي أفرز تجريم الرشوة من خلال ما يلي:

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر أهمها في ما يلي:

قال سيبويه : من العرب من يقول : رُشوة ورشي ومنهم من يقول رشوة و رشي، والأصل رشي، وأكثر العرب يقول : رشي، ورشاه يرشوه رشواً: أعطاه الرشوة.

وتأتي الرشوة بمعنى المحاباة : قال ابن منظور : الرَّشو، فعل الرشوة، يقال رشوته: أعطيته الرشوة والمراشاة: المحاباة، وراشاه: حاباه.

وتأتي الرشوة بمعنى الجعل قال ابن سيده الرَّشوة والرّشوة والرشوة معروفة ، وهي الجعل والجمع رُشَى ورشي. "

[1] سبتي فتيحة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد 2019/9، ص88.

وتأتي الرشوة بمعنى المصانعة: "الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء .. والرشاء الحبل ، والجمع أرشية ، والحبل يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء[1].

وترشاه: لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة. وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ، اذ مد رأسه إلى أمه لتزقه.

تتجمع جميع المعاني اللغوية في مفهوم واحد، وهو تقديم شيء بهدف تحقيق غرض معين، فالراشي هو من يقدم العطاء لمن يساعده على ارتكاب الباطل، بينما المرتشي هو من يتلقى هذا العطاء، أما الرائش، فهو الشخص الذي يتوسط بين الطرفين، يسعى لزيادة ما يحصل عليه الأول وينقص ما يحصل عليه الثاني.[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الرشوة

يعنى الفقه الجنائي بتقديم تعريف دقيق لجريمة الرشوة يبرز طبيعتها كجريمة تمس الثقة في الوظيفة العامة، وقد تنوعت التعريفات الفقهية بحسب زاوية النظر إليها، إلا أنها تتفق في اعتبار الرشوة وسيلة غير مشروعة للحصول على منفعة مقابل الإخلال بالواجبات الوظيفية.

يعرف مجموع علماء الشافعية الرشوة بقولهم: الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق[3].

الرشوة دفع مبلغ من المال من صاحب الحاجة إلى المسؤول المكلف لأحد سببين: إما مقابل تلبية حاجة أو مصلحة يجب على المسؤول القيام بها دون الحاجة إلى دفع المال، أو لإبطال حق أو إحقاق باطل. في الواقع، تُعد الرشوة بمثابة عطاء مقابل عمل مأجور يتعين على الموظف أداؤه؛ حيث يتقاضى الموظف راتبا على عمله، ويأخذ فوق ذلك رشوة مقابل أداء واجبه أو للقيام بعمل غير مشروع.[4]

عرفه جندي عبد المالك: الرشوة بمعناها العام هي : " اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر عملا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، ص 1171.

[2] هنان مليكة، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 19.

[3] منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات ، دار الحامد، الأردن ، 2012، ص 15.

[4] بوحوش محمد، الوظيفة العامة ومظاهر الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 2017/10، ص 142.

كما عرفه أحسن بوسقيعة يقصد بالرشوة وما في حكمها : "الاتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها ".

مما سبق فإن الرشوة هي إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وانحرافه عن مقاصدها، وهذا لتحقيق مصلحة خاصة وذاتية، والأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها، فإن انحرف عن ذلك وطلب أو قبل أو أخذ مقابلا من أي نوع كان من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها، أعتبر راشيا[1].

تتطلب الرشوة وجود طرفين: الأول هو الموظف العمومي أو من ينوب عنه، الذي يقوم بطلب أو قبول أو الحصول على فائدة معينة أو وعد بها، أما الطرف الثاني، فهو صاحب المصلحة الذي يستجيب لطلب الموظف أو يقدم أو يعرض الفائدة، سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

وقد يكون هناك في بعض الحالات طرف ثالث وهو الوسيط بين الموظف (المرتشي) وصاحب المصلحة (الراشي) ويسمى بالرائش أو الوسيط، و عليه يمكن القول أن التعريف الفقهي هو تكملة للتعريف اللغوي فيما يخص جريمة الرشوة.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للرشوة

تعتبر الرشوة من الناحية القانونية جريمة من أقدم واخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة ، ولقد وضع الفقه الجنائي عدة تعاريف لجريمة الرشوة، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا لجريمة الرشوة , بل قام بتوضيح صورها وأركانها من خلال عدة مواد قانونية مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة ، خاصة في قانون العقوبات والقانون رقم 06 / 01 معدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن المشرع اتبع أسلوب التجريم الوصفي، حيث سرد السلوكيات التي تُعتبر جريمة رشوة دون تقديم تعريف اصطلاحي تجريدي لها.[3]

---

[1] حاجة عبد العالي, الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013، ص 140، ص 141.

[2] بوشنافة، نصيرة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ،الجزائر، العدد 5/ 2020، ص 67.

[3] دحماني فاطمة الزهراء، دور التشريع الجزائري في مكافحة الرشوة: تحليل قانوني ونقدي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، عدد 34/ 2021، ص 112، ص130.

وقد تضمنت المادة (2 الفقرة من المادة 25) من قانون مكافحة الفساد الجزائري معني الراشي والمرتشي المذكور سابقا.

وتعريف جريمة الرشوة طبقا للمادة المادة المذكورة آنفا كالتالي: "جريمة الرشوة تفترض عموما مساهمة شخصين، احدهما يطلب أو يقبل عطايا، هبات ووعودا ويتاجر بوظيفته(المرتشي)، والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته (الراشي) وانطلاقا من هذا الوصف يمكن التمييز بين رشوة سميت بـ "السلبية"، والمتمثلة في الفعل الصادر عمن يتاجر بوظيفته فيسمح للغير بمالا حق لهم فيه إن صح التعبير، ورشوة سميت بـ "الإيجابية"، والمتمثلة في الفعل الصادر عمن يدفع مقابل عبث المرتشي بوظيفته[1].

أما القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم في 2010 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد جاء أدق مضمونا في صور الرشوة، حيث نصت المادة 25 منه على أن[2]:

"يعد مرتشيا كل موظف عمومي يطلب أو يقبل، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، عرضا أو وعدا أو هدية أو هبة أو أية مزية من أي نوع، لفائدة نفسه أو لفائدة شخص آخر، لأداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

يلاحظ أن المشرع لم يميز بين الرشوة التي تنفذ بالفعل وتلك التي تبقى في مرحلة العرض أو الطلب، مما يعكس حرصه على تجريم السلوك منذ بدايته, وهذا يعتبر من سبل الوقاية في السياسة الجنائية.

ومن الأمور الهامة التي اعتمدها المشرع في إطار مكافحة الرشوة، توسيع مفهوم الموظف العمومي، فقد نصت المادة 2 من نفس القانون على أن الموظف العمومي هو:

"كل شخص يشغل منصبًا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا، دائما أو مؤقتا، سواء تم تعيينه أو انتخابه، بأجر أو دون أجر، بصرف النظر عن المستوى الإداري أو التراتبي للوظيفة."

ويعتبر هذا التعريف متوافقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي دعت الدول الأطراف إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل فئات واسعة من الأشخاص الذين يمارسون

[1] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 10.

[2] قانون 01/06 المؤرخ بتاريخ 20 فيفري 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

وظائف عامة وهكذا، فإن التعريف التشريعي للرشوة في الجزائر يتميز بالتركيز على الأفعال والسلوكيات التي تشكل الجريمة، دون حاجة لتعريف نظري، وذلك انسجامًا مع الطبيعة الزجرية للنصوص الجزائية.[1]

المطلب الثاني: أنواع جريمة الرشوة

تعدد أشكال جريمة الرشوة بناءا على طبيعة الفعل المرتكب وصفات الفاعلين والقطاع الذي حدثت فيه, فقد قام المشرع الجزائري بتصنيف أنواع مختلفة من الرشوة بالاستناد الى عناصره الأساسية فأصبحت جريمة الرشوة القطاع الخاص و القطاع العام تنقسم إلى قسمين: جريمة الرشوة الإيجابية وجريمة الرشوة السلبية، وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق الى جريمة الرشوة الإيجابية (الفرع الأول), و جريمة الرشوة السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة الإيجابية

عالجها المشرع بموجب نص المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، لذلك فإن القانون وإن اشترط في جريمة الرشوة السلبية بأن يكون الجاني موظفا عموميا، حيث لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية، قد يقوم بها الموظف أو غير الموظف

تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد، وذلك بهدف ضمان سير العمل بشكل سليم في القطاع الخاص وحماية المصالح المالية للأفراد والشركات الخاصة, ترتبط جريمة الرشوة الإيجابية بالشخص الراشي، الذي لا يشترط أن يكون له صفة معينة كما هو الحال مع المرتشي, ولقيام هذه الجريمة، يجب توافر أركانها، والتي تشمل الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.[2]

أولا: الركن المادي

إن العنصر المادي في جريمة الرشوة الإيجابية يتحقق بوعد الشخص الذي يدير مجموعة من مؤسسات القطاع الخاص أو العام ، أو يعمل لصالحه بمزية غير مستحقة أو عرضت عليه أو ممنوحة

[1] بن عيسى عبد القادر، الفساد الإداري والقانون الجزائري، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2018، ص 45، ص50.

[2] بن صالح، محمد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 5/ 2018، ص134.

له مقابل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بواجباته [1]، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل الأركان التالية:

1. سلوك المجرم:

يتجسد باللجوء إلى الوعد بالمزية أو إعطائها ليقوم المستفيد بفعل ما أو يمتنع عن أداء أحد واجباته، في القطاع العام أو الخاص[2].

2. المستفيد من المزية في جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

في غالب الأحيان يكون المدير أو المستخدم هو المستفيد من المزية الغير مستحقة الموعودة أو المعروضة أو الممنوحة له في المؤسسات الخاصة أو في القطاع العام، لكن غير ذلك يمكن أن المستفيد شخصا آخر غير الموظف قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.[3]

بذلك شرط الرشوة الإيجابية وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 40 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل و المتمم أن العمل المطلوب من الموظف القيام به أو الامتناع عن القيام به مقابل مزية يدخل ضمن اختصاصاته، وذلك بقولها "بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[4]"

ثانيا: صفة الجاني

لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة للراشي فالجميع معني بالرشوة الإيجابية في القطاع الخاص أو العام[5].

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو نفسه الذي تتطلبه في الرشوة السلبية بما أنها جريمة عمدية لابد لقيامها توافر قصد جنائي عام لدى الجاني، على أن يكون عالما بصفة الشخص الذي

---

[1] العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، المجلد 07، العدد 02، 2018/، ص 231.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء 2 ، دار هومة الجزائر، 2021، ص112.

[3] العزاوي أحمد، المرجع السابق, ص232.

[4] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-2001 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015، ص32.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112.

يتعامل معه مع اتجاه إرادته نحو عمل هذا الشخص في هذه الحالة يكون المدير جهةتابعة للقطاع الخاص أو عامل فيها عرضة للإخلال بواجبات وظيفته.[1]

وفي هذا الإطار، لم يقصر القانون الجزائري جريمة الرشوة على القطاع العام فحسب، بل وسع نطاق التجريم ليشمل بعض الفئات في القطاع الخاص، خاصة إذا كانت المهام التي يقوم بها العامل أو المستخدم لها علاقة بالمصلحة العامة، أو تمس بنزاهة المعاملات الاقتصادية.

ففي القطاع العام، يجرم الموظف العمومي أو من في حكمه إذا طلب أو قبل رشوة لأداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته, أما في القطاع الخاص، فالتجريم يشمل المسيرين والموظفين في المؤسسات الخاصة إذا كانت طبيعة مهامهم تمس المصلحة العامة أو تتعلق بتسيير الأموال أو العقود أو الامتيازات.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة السلبية

نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, و قد شملت القطاع العام و الخاص، و وفقا للفقرة 02 من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد، تعرف جريمة الرشوة السلبية (المعروفة بجريمة المرتشي) بأنها "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان، مقابل القيام بعمل ما أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالا بواجباته" .

بالتالي يمكن القول أن جريمة الرشوة السلبية مثل العديد من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتكون من عدة أركان، تشمل الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.[2]

أولا: صفة الجاني

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة من خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في صفة الجاني التي تحدد بكونه شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112.

[2] بن صالح محمد، المرجع السابق، ص135.

وقد عرفت المادة02 من قانون 06 / 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم المقصود بمصطلح الكيان على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين لغرض هدف معين.

أما بالنسبة للقطاع العام فصفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في الموظف العمومي الذي يعتبر كل شخص يشما منصبا اداريا أو تشريعيا أو قضائيا أو غيره..[1]

ثانيا: الركن المادي

إن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص لا تختلف عن الأركان المكونة لجريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 02 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و منه يمكن القول أنهما متماثلان.

يتمثل في الطلب الذي يأتي من المرتشي والقبول الذي يأتي من الراشي، بالإضافة إلى مزية غير مستحقة والتي هي محل النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم الصالح الشخص المرتشي نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، بهدف القيام بعمل ما أو الامتناع عن أدائه مما يشكل إخلالا بواجباته.

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم هذا الركن بالجريمة التي يرتكبها المدير أو العامل من قبل الجهة التابعة للقطاع الخاص أو العامغلى علمه ودرايته أنه يقود أو يعمل لصالح هذا الكيان وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به في حالة انتهاك هذا الالتزام أو الواجب تثبت جريمة ويبين هيكلها القانوني عندما يكون هذا الانتهاك موجها إليه بإرادة واعية لمرتكب الجريمة، مع علمه بأركان الجريمة مقابل مزية غير مستحقة له أو للآخرين[2].

علاوة على ذلك لم يحصر المشرع الجزائري جريمة الرشوة على نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية فقط، بل ترك مجالها مفتوحا مما سمح للجريمة بأن تنطبق على أي شخص يقود أو

[1] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم.

[2] بن زينة مراد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 12/ جوان 2020، ص118.

يعمل في تجمع بغض النظر عن شكله القانوني وغرضه شركة مدنية أو تجارية، اتحادية، نقابة, حزب[1].....

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الرشوة و الجرائم الأخرى

من خلال القانون رقم 06 الفقرة 01 المعدل و المتمم ، لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, يظهر من الوهلة الأولى بأن بعض الجرائم المنصوص عليها تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرشوة، وقد تتداخل ويختلط الأمر أحيانا لهذا ومن أجل تسهيل الأمر وبيان مميزات جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم، ارتأينا أن نخصص المطلب الأول لتبيان خصائص هذه الجريمة عن جريمتي إساءة استغلال الوظيفة (الفرع الأول)، و التفرقة بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ (الفرع الثاني)، التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة الإثراء بلا سبب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال الوظيفة

تحقق جريمة استغلال الوظيفة عندما يستغل الموظف العمومي وظيفته أو نفوذه للحصول على منافع أو مزايا لا يستحقها، دون أن يكون ذلك مرتبطا بطلب أو قبول من الغير كما في الرشوة, حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000.دج , كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، وبتحليل هذه المادة يمكننا أن نستخلص أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجريمتين على النحو التالي:

- تستوجب الجريمتان أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06 الفقرة 01 ، المتعلق بقانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم.
- تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة، أن يقوم الجاني إما بسلوك إيجابي بأداء عمل أو سلبي بالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية، وأن يكون السلوك

[1] بن زينة مراد، المرجع نفسه, ص119.

المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، بالتالي فالعمل هنا غير مشروع قانونا في حين لم يشترط ذلك في جريمة الرشوة.

- إذا كانت جريمة الرشوة تتطلب القيام بأحد الأفعال التالية طلب أو قبول" فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تفتقد لهذه الأفعال لكونها ترتكب من طرف شخص واحد وهو الموظف العمومي فقط.

ومن الأمثلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة رئيس المصلحة المكلف بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من مواطن، أو يستلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء، أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع أو الذي يحتفظ به بعد توقيعه ولا يسلمه لصاحبه وذلك من أجل دفع صاحبه على قضاء حاجة الموظف لديه، أو الحصول منه على منفعة قد تكون مادية أو معنوية[1].

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ

إن التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ من المسائل الدقيقة في قانون الوقاية من الفساد، إذ تتقاطع الجريمتان في بعض العناصر لكنها تختلفان في جوهر السلوك الإجرامي وصفة الجاني وطبيعة الفعل.

و عليه فقد نصت المادة 32 من القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, على أن " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج" و هذا فيما يخص استغلال النفوذ حيث يمكن استخلاص النقاط التالية فيما يخص التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ:[2]

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

[1]– أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص89.

[2] بساعد هواري، جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الغداري، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, السنة الجامعية 2020-2021، ص17.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[1].

من خلال نص المادة السابق ذكرها نجد أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق عندما يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أو المفترض، بغية الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويعد من وعد أو عرض المزية محرضا والعقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن عقوبتين متلازمتين إحداهما سالبة للحرية، والأخرى عبارة عن غرامة مالية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في كافة الجرائم المدرجة في القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهن وقد أصاب في ذلك لأن العقوبة المالية في مثل هذه الجرائم إلى جانب العقوبة البدنية تحقق الردع[2].

حيث يظهر أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب الطلب يكون الغرض منه الارتشاء، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أما جريمة استغلال النفوذ فتشترط أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية ليتمكن هو أو غيره من الحصول على منافع غير مستحقة.

بالتالي يمكننا حصر النقاط التي تختلف فيها جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ فيما يلي[3]:

- إذا كانت الجريمتان تتفقان في كون الجاني يطلب أو يقبل من صاحب المصلحة مزية غير مستحقة أو وعد بها إلا أن المرتشي يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته لصالح صاحب المصلحة وبالتالي يشترط أن يكون موظفا عموميا في حين لم يشترط المشرع الجزائري في مستغل النفوذ صفة معينة، لأنه يستغل نفوذه إما من وظيفته أو منصبه أو صفته، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا حيث يسيء الجاني استعمالا لنفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته ، أو مفترضا ففي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقي المرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية.[4]

---

[1] بساعد هواري، المرجع نفسه، ص18.

[2] نوال بن سعيد، المرجع السابق, ص152.

[3] أحمد أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص84.

[4] بوشنافة عبد الغني، التمييز بين الرشوة واستغلال النفوذ في ضوء قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 10/ ديسمبر 2021، ص 94.

- لا يلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه غير مستحق في حين يجب في جريمة استغلال النفوذ أن يكون الغرض منها هو الحصول على منافع غير مستحقة من الإدارة أو سلطة عمومية، فإذا كان الغرض مشروعا ومستحقا فلا تتحقق الجريمة كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت ، يلاحظ أنه في المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات لم تكن تشترط أن تكون المنافع غير مستحقة فكانت الحماية واسعة لأن المشرع كان يهدف إلى تجريم الطريقة غير الشريفة و الإخلال بواجب النزاهة، حيث نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي:

"يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000دج"

- كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو تلقي هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك لا يستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافئات أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو آية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة مبرمة من السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا".

– إن جريمة الرشوة تسوي بين الراشي والمرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين في حين تعتبر جريمة استغلال النفوذ مستغل النفوذ فاعلا أصليا، أما صاحب المصلحة فيعد محرضا والمعلوم أن المحرض بمثابة فاعل أصلي إذا ما أدى تحريضه إلى نتيجة، أما إذا لم يفلح في إقناع الفاعل بارتكاب الجريمة فلا تقوم مسؤوليته الجنائية مع العلم أن جريمة استغلال النفوذ بحسب القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهن هي التي يكون الغرض منها الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو مؤسسة عمومية أي في القطاع العام دون الخاص فإذا كان الأصل أن مستغل النفوذ يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، فإنه يتصور أن ترتكب الجريمة دون الحصول على المزية غير المستحقة، كمن يستغل نفوذه للحصول لابنه على منصب عمل فهو هنا يتحصل على منفعة غير مستحقة دون أن يتلقى من أبنه المقابل.[1]

الفرع الثالث: التفرقة بين جريمة الرشوة و جريمة الإثراء بلا سبب

[1] بوشنافة عبد الغني، المرجع السابق, ص95.

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور جرائم الفساد لم تكن محرمة لم تكن محرمة في قانون العقوبات وإنما استحدثها القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, ونص عليها في المادة 37 منه.

"كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخلها لمشروعة."

فلقيام هذه الجريمة يفترض وجود العناصر التالية:

- كون الجاني موظفا عاما كما هو في جريمة الرشوة ثم حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخليه، والتي تظهر من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كشراء فيلا، أو سيارة، وقد يكون الزيادة في رصيده البنكي، أو باقتناء عقارات ولو باسم غيره.
- العجز عن تبرير الزيادة، خاصة أن المشرع جعل عبء إثبات البراءة يقع على الجاني إذ تكفي الشبهة للمساءلة وما على المشتبه فيه إلا أن يأتي بما ينافيها على خلاف القواعد العامة التي تقتضي أن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته.

إن جريمة الإثراء غير المشروع هي تلك الجريمة التي يعجز فيها الموظف عن تقديم تبرير عن الريادة الحاصلة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المعلومة المصدر، من مرتب أو أملاك آلت إليه من إرث أو هبة، ومنه يمكن حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع فيما يلي:

- تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو نفس ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، لأن الموظف العمومي يبرر مدخوله بالراتب الذي يتلقاه، بحيث يمكن ملاحظة أي زيادة معتبرة في ذمته المالية والتي تثير شكوكا حول مصدرها مقارنة بمداخيله المشروعة.
- ترتكز جريمة الإثراء غير المشروع على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بمعنى أن هذه الزيادة ذات أهمية ملفتة للنظر مقارنة بمداخيله المشروعة، والتي قد تظهر من خلال نمط عيش وتصرفات الجاني كالإكثار من السفر إلى الخارج – شراء عقارات ,الزيادة في رصيده البنكي[1].
- عدم القدرة على تبرير هذه الزيادة، فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء إثبات التهمة والمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ففي هذه الحالة قرر المشرع نقل عبء

[1] أحمد أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص73.

الإثبات إلى المتهم، واذ الم يستطع تبرير هذه الزيادة فالتهمة تثبت في المتابعة في هذه الجريمة تقوم على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها.[1]

- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة واستغلالها، في حين أن جريمة الرشوة فورية ولا تقوم على مجرد الاشتباه كما أنها جزء من جريمة الإثراءغير المشروع[2].

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة

من خلال قانون رقم 01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم تم إشارة إلى صور جريمة الرشوة وأنواعها، بالمقارنة مع المضمون السابق لقانون العقوبات من رشوة الموظف العمومي والرشوة في الصفقات العمومية، أما بعد التحيين الذي مس هذه الجريمة في الصورتين سابقتي الذكر، تم استحداث صور جديدة لم تكن محرمة في التشريع الجزائري من قبل. وبهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى صور جريمة الرشوة التقليدية (المطلب الأول) و صور جريمة الرشوة المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور جريمة الرشوة التقليدية

لقد عمل المشرع الجزائري على تحريم جريمة الرشوة في قانون العقوبات وخصها بمجموعة من المواد التي لم تعالج أشكالها البسيطة المتفرقة من قبل الموظفين العموميين، كما تناول بعض الأفعال المخالفة للتشريع المعمول به بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، إلا أنه نظرا للتطور الحاصل في هذا المجال قام المشرع الجزائري بتعديل وتحديث هذه المواد لتتناسب مع الأفعال المقترفة، وهذا ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي أبقى على الصور التقليدية لجريمة الرشوة.[3]

وعليه سنتناول في هذا المطلب أشكال جريمة الرشوة التقليدية التي كان يشملها قانون العقوبات والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها، حيث نتكلم في الفرع الأول على رشوة الموظفين العموميين، وفي الفرع الثاني على الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مع ذكر أركان كل منهما على حدة.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين

---

[1] عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والفنية، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى1991، ، ص69.

[2]أمال يعيش تمامه, فرامة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009، ص 100.

[3] بوزيدي أمينة، تطور السياسة التشريعية في مكافحة جريمة الرشوة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد 20/جوان 2022، ص188.

ما يميز القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, أنه جمع صورتي جريمة الموظفين العموميين وهما الرشوة السلبية التي يأتيها المرتشي والايجابية التي يأتيها الراشي بنص واحد وهو المادة 25 منه، مع أفراد كل صورة بفقرة خاصة بها بعد أن كانتا في قانون العقوبات منصوص عليها في المادة 126 و 126 مكرر بالنسبة للرشوةالسلبية و المادة 129 بالنسبة للرشوة الايجابية، وبالتالي أبقى المشرع الجزائري على نظام ثنائية الرشوة القائم على وجود جريمتين مستقلتين سواء في التحريم والعقاب[1]" .

وعليه سنتطرق إلى صور رشوة الموظفين العموميين في فرعيين اثنين هما: للرشوة الايجابية والثانية للرشوة السلبية.

أولا: الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدماكان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة، والتي تنص على: " يعاقب بالحبس..." كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته[2].

يستفاد من هذا النص أن الرشوة الايجابية يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على موظف عمومي أي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص، توفيرها له، وبالتالي لم يشترط المشرع صفة معينة في الرشوة الايجابية، ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر ركنيين سبق التطرق اليهما في فرع سابق.

ثانيا: جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام الفقرة 02 من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و من خلال استقراء نص هذه الأخيرة نجد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة فهي تتطلب لقيامها ثبوت صفة المرتشي الذي يتعين أن يكون موظفا عموميا، كما يجب أن يقوم فعل الطلب أو قبول المزية الغير مستحقة والى جانب كل هذا يتعين ثبوت الغرض من تلك المزية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الجزائر، 2006، ص 58

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2006، ص64.

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية ، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حث عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة، مما جعل المشرع الجزائري ينص على هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 27 منه ليعدل بذلك أركان هذه الجريمة التي كان معاقب عليها في المادة 128 مكرر 1 ملغاة من قانون العقوبات السابق.

ورغم هذه الحرب المعلنة التي تخوضها الجزائر على الصعيد السياسي والتشريعي وحتى القضائي للحد من الفساد والرشوة، فإن منظمة الشفافية الدولية لت تأخذ بعين الاعتبار نتائج هذا المسعى في عملية ترتيبها للدول في مجال تحديد درجة انتشار الفساد بها أين احتلت الجزائر المرتبة 92 عالميا من أصل 180، وهذا ما ظهر في تقرير المنظمة الشامل عن الفساد عام 2008، وبالتالي تعتبر الجزائر من ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم وسوف نتطرق إلى التي تقوم عليها[1].

أولا: صفة الجاني

حصرت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في الفقرة (ب) من المادة 128 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها لا تشترط صفة معينة في الجاني وإذا كان الراجح في ظل التشريع السابق أن يكون الجاني موظف أو من في حكمه المحولين قانونا بإبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها فمن الجائز أن يكون من غير ذوي الصفة المذكورة فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاسبا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض لصالحهما أو إبرام عقد باسمها أو الدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه.[2]

ثانيا: الركن المادي

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 27 منه التي تنص : "يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات

[1] موسى بودهان, المرجع السابق, ص187.

[2] ياسين بن أوشن، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2004-2007، ص18.

قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"، فإذا النشاط المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة[1].

1. **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية. لكن المشرع لم يكتف بذلك بل حرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة وتقدم هذه الأجرة أو المنفعة إلى الجاني نفسه(الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]."
2. **المناسبة:** لا يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الموظف العمومي من الغير، إلا إذا اقترن الفعل المشار إليه أعلاه مع إجراء لعملية تحضير أو إجراء مفاوضات تهدف إلى إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجاني لا يمكن أن يكون موظفا بسيطا خلافا لجريمة الرشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 25، الذي يتلقى مزية غير مستحقة نظير قيامه بأداء بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، وهذا أمر قد يحدث حتى في مجال الصفقات العمومية، وإنما يكون يتمتع حتما بسلطة إشراف أو إدارة المؤسسة أو الهيئة.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات والتي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد صفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أو إبرام عقد له علاقة بإبرام

[1] الهاشمي نسوري, صور جريمة الرشوة و الآليات الوقائية و القمعية لمكافحتها, مذكرة مقدمة لاستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2016/2017, ص22.

[2] محمد بكرارشوش, متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، الجزء الثاني (جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية)، دار صبحي، الطبعة الأولى متليلي غرداية، الجزائر 2014، ص 91، ص92 .

[3] محمد بكرارشوش, المرجع نفسه, ص93.

الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتباط بإبرام صفقة أو تنفيذها ونتيجة إرادته الآثمة لتلك النشاطات المجرمة إضرار بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها من خلال هذه الصفة وهذا هو القصد العام، ويشترط زيادتا على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة، والمشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة تدخل ضمن اختصاصه بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي .[1]

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة المستحدثة

تميز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مضمونه وأهدافه واتساعه في أفعال الرشوة وفق صورها المستحدثة وهذا نتيجة القصور في قانون العقوبات في تحريمها فجرم كل من رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة في المادة 28 من القانون رقم 06 /01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي صور جديدة من التجريم أستحدثها المشرع الجزائري عند سنه للقانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما يترجم حرص الدولة الجزائرية على تنفيذ التزاماتها الدولية من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن هذا القانون أشكالا أخرى للرشوة، كالرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتلقي الهدايا التي نص عليها في المادة 38 من نفس القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:[2]

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة

وهي صورة مميزة نصت عليها المادة 28 [3]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن هذه الجريمة تتعلق بالموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عامة "، وسنتناول الصورتين في فرعين مختلفين:[4]

أولا: الرشوة الايجابية

[1] الهاشمي نسوري,المرجع السابق, ص23.

[2] الهاشمي نسوري, مرجع سابق, ص28.

[3] المادة 28 من القانون 06-01المعدل المتمم المتعلق بقانون الوقاية و مكافحة الفساد

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء 2 ،الجزائر 2014، ص 88

لقد نصت على هذه الصورة المادة 28[1] في فقرتها 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:"يعاقب بالحبس...كل من وعد موظفا عمومها أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عامة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لمصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، كي يقوم ذلك للموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.نستشف من هذا النص أن هذه الصورة تقتضي ركنين هما ركن مادي وركن معنوي[2].

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بأن يعد الراشي موظفا عموميها أجنبيا أو في منظمة دولية عامة بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو بمنحه إياها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، وهذا مقابل أن يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية على النحو السابق بيانه لرشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، لكن هناك اختلاف طفيف بين هذه الصورة وصورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة للموظفين العموميين إذ يكمن الاختلاف في الغرض من المزية الغير مستحقة, إذ تشترط المادة 28 الفقرة 01 من القانون رقم 06 /01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, أن يكون الجاني قد وعد للموظف الأجنبي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، لكي يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها على عكس المادة 25 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي لا تشارط مثل هذا الغرض وإنما تقتضي أن يقوم الموظف العمومي يعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[3].

2. الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة فيعلم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض ومنح مزية غير مستحقة "، وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، ويعلم بأن الذي يتعامل معه هو موظف عمومي أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية عامة، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف

[1] المادة 28 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الوقاية و مكافحة الفساد.

[2] هاجر بولامية، جريمة الرشوة الدولية في القانون الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة القانون والسياسة، ورقلة، العدد 17/ ديسمبر 2022، ص221.

[3] نوال رحال، الركن المادي في جريمة رشوة الموظف الأجنبي في ضوء القانون 06-01، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بسكرة، العدد 14/ جوان 2023، ص 117.

الأجنبي أو موظف الهيئة الدولية العامة على الإحلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وأن يكون هذا العمل أو الامتناع عن عمل بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ثانيا: الرشوة السلبية

وهي الصورة الواردة في المادة 28 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: كل موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية عامة يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1]"وحسب هذه الفقرة فان هذه الصورة تقتضي ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى شرط مفارض وهو صفة أشارطها المشرع في الماني.

1. صفة الجاني:

تقتضي هذه الجريمة أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

أ. صفة الموظف العمومي الأجنبي:

يدور التساؤل حول كيفية تحديد هذه الصفة، فهل يكون ذلك بالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني.

وبالرجوع إلى المادة 02 الفقرة (ج) من القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي عرفت لموظف العمومي الأجنبي، يبدو جليا أن المشرع الجزائري أحمد بمفهوم للموظف العمومي، كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذها أو إداريا أو قضائها لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتحيا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

ب. صفة الموظف في المنظمات الدولية العامة:

يتحدث المشرع هنا عن الموظف وليس عن الموظف العمومي، بما يحصل على الاعتقاد بأن المقصود في الفقرة 01 من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتأكيدا لذلك عرفت الفقرة (ج) من المادة02 ، موظف المنظمة الدولية العامة كالتالي: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسو من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه.

[1] عواطف خليف، رشوة الموظف العمومي الأجنبي في التشريع الجزائري بين متطلبات الاتفاقيات الدولية والنص الداخلي، مجلة السياسة والقانون، سطيف، العدد 11/ ديسمبر 2022، ص 141.

ويقصد بالمنظمات الدولية العامة التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة، ويقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

2. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة إما بطلب للموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية العامة أو قبوله لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أمر يختاره، وهذا مقابل أن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولكن قد تختلف هذه الواجبات بين الموظف العمومي الوطني والموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمة الدولية العامة.

3. الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشارط لقيامه القصد الجنائي من خلال علم للموظف بأنه يخالف القواعد القانونية المعاقب عليها جزائيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كاف بل يشارط القصد الجنائي الخاص القائم على علمه بأنه موظف أجنبي أو موظف منظمة دولية عامة وأن صلته هذه في فصل اعتبار عند طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، وأن تصرفه هذا يشكل متاجرة بوظيفته متى كان هذا السلوك أو العمل من واجباته الوظيفية[1].

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

خلافا للرؤية التقليدية التي حصرت جريمة الرشوة في إطار الوظيفة العمومية، اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم الرشوة أيضا في القطاع الخاص، انسجاما مع الالتزامات الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003, وتتمثل هذه الجريمة في قيام شخص يعمل في كيان خاص بطلب أو قبول مزية غير مستحقة للقيام بعمل أو الامتناع عنه، في خرق لواجباته المهنية أو الوظيفية.[2]

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة فحرمت الرشوة في القطاع الخاص، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 40[3] منها، بحيث تضمن النص حريمتين مستقلتين وهما

[1] عواطف خليف، المرجع السابق, ص145.

[2] بوعلام حميتي، الفساد في القطاع الخاص من منظور القانون الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد 17/ 2021، ص 112.

[3] المادة 40 من القانون 06-01, المرجع السابق.

الرشوة السلبية التي يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص في مواجهة أي شخص أخر والرشوة الايجابية التي يرتكبها أي شخص في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص، وهذا من أجل حماية للمصالح المالية والمادية للأفراد، وعليه سنتطرق إلى الصور التي تقوم عليها هذه الجريمة[1].

أولا: الركن المفترض

يتمثل هذا الركن في توفر صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون الشخص يدير أو يعمل لصالح كيان تابع للقطاع الخاص، بأي صفة كانت، سواء كان مديرا، مسؤولا تنفيذيا، موظفا، أو عاملا بسيطا.

وقد عرفت المادة الثانية من نفس القانون "الكيان" بأنه[2]:

"مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين لغرض هدف معين".

و بالتالي فإن الجريمة لا تقتصر على الشركات التجارية فقط، بل تشمل أي تجمع خاص منظم له طابع مؤسسي، مثل: الجمعيات، التعاونيات، النقابات، الهيئات غير الربحية، وحتى الأحزاب السياسية.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من سلوك إيجابي يتمثل في[3]:

1. طلب المزية غير المستحقة؛
2. أو قبولها من طرف العامل أو المدير في الكيان الخاص؛
3. عرضها أو تقديمها من قبل الطرف الآخر (الراشي) لأجل التأثير على أداء العامل أو امتناعه عن القيام بمهامه.

ويشترط أن يكون ذلك مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة أو العمل داخل الكيان الخاص، سواء بالقيام بعمل يجب الامتناع عنه أو الامتناع عن عمل يجب أداؤه, ويكفي توافر العرض أو القبول فقط دون الحاجة لتحقق نتيجة معينة، أي أن الجريمة تُعد تامة بمجرد توافر هذا السلوك.

---

[1] بوعلام حميتي، المرجع السابق, ص113.

نوال قاسي، الرشوة في القطاعين العام والخاص في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عين الدفلى، العدد 2022/32، ص221.

[3] نوال قاسي، المرجع نفسه, ص222.

ثالثا: الركن المعنوي

الرشوة في القطاع الخاص كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، أي أن يكون الشخص[1]:

1. عالما بطبيعة المزية غير المستحقة؛
2. مدركا بأن طلبه أو قبوله لها هو مقابل الإخلال بواجب من واجباته المهنية أو الإدارية؛
3. ومريدا لهذا الفعل، أي أنه ارتكبه بإرادته الحرة وعن وعي بالنتائج المترتبة عليه.

وفي بعض الحالات، قد يتوافر قصد خاص إذا كان الهدف من الرشوة تحقيق مصلحة غير مشروعة، كتفضيل جهة على أخرى في صفقة أو عقد، أو تسريب معلومات داخلية.

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وسير المرافق العمومية، وقد عمل المشرع الجزائري على ضبطها من خلال أحكام قانون العقوبات وكذا القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ،حيث عرفها ضمنيا بأنها كل طلب أو قبول أو عرض لمزية غير مستحقة بهدف التأثير على أداء الموظف العمومي أو من في حكمه لمهامه, وقد توسع المشرع في مفهوم الجاني ليشمل بالإضافة إلى الموظفين العموميين، العاملين في القطاع الخاص، والموظفين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العامة, كما ميز الفصل بين الرشوة وبعض الجرائم المشابهة كاستغلال الوظيفة، واستغلال النفوذ، والإثراء بلا سبب، موضحا أوجه التلاقي والاختلاف بينها، خصوصا من حيث صفة الجاني والركن المعنوي والمصلحة محل الحماية, وتناول الفصل أيضا صور الرشوة التقليدية كما وردت في قانون العقوبات، لاسيما تلك المرتبطة بالوظيفة العمومية والصفقات العامة، ثم تطور الإطار القانوني ليشمل صورا مستحدثة استجابة للواقع الجديد، مثل الرشوة في القطاع الخاص، أو تلك التي تتم عبر الحدود أو في الإطار الدولي, ويظهر من خلال هذا التطور أن المشرع الجزائري يسعى إلى الإحاطة الشاملة بكل مظاهر الرشوة من أجل تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد في مختلف مستوياته وأشكاله.

[1] نجلاء بن عبيد، البعد الزجري في مكافحة الفساد في القطاع الخاص وفق القانون 06-01، مجلة القانون والأعمال الدولية، الجزائر، العدد 13/ 2020، ص 88.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة

اعتمدت الجزائر مجموعة من الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الرشوة وتشمل الإجراءات والتدابير المنظمة التي تهدف إلى الحد من وقوع الجرائم قبل حدوثها، من خلال معالجة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي للرشوة، حيث تعتبر هذه الآليات جزءا محوريا من السياسات الجنائية الحديثة في مكافحة جريمة الرشوة، وتعتمد على النظرة الاستباقية بدل الاعتماد فقط على الردع والعقاب بعد وقوع الجريمة، إلى جانب ذلك هناك هناك آليات ردعية و زجرية التي تلعب دورا مهما في مكافحة جريمة الرشوة وتتم هذه الإجراءات أما الجهة القضائية من خلال مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى منع وقوع جريمة الرشوة من خلال تسليط العقوبة على كل من يرتكب جريمة الرشوة.

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة واستراتيجية بعيدة المدى، حيث ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية كآليات ردعية من جانب آخر، فالمشرع الجزائري من خلال القانون الفساد رقم 06 / 01 المعدل والمتمم اعتمد سياسة وقائية وردعية، حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، كما نص على العقوبات المقررة في حالة ارتكابها واستحدث أساليب جديدة للتحري.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين في الأول نتطرق للآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة أما المبحث الثاني فنخصصه الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة امام القضاء.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة

تضمن الباب الثاني من القانون الفساد 06 الفقرة 01 المعدل والمتمم التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المادة 03 المتضمنة مبادئ التوظيف، والمادة 04التي تتعلق بالتصريح بالممتلكات، كما نص على مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين بمقتضى المادة 07 منه، وأرسى مبادئ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية في نص المادة 11، ولم ينسى الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني والإعلام في مكافحة هذه الجريمة، حيث أكد على هذا الدور من خلال نص المادة 15 منه.

هذا بالإضافة إلى دور كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تغير اسمها بموجب التعديل الدستوري 2020 باسم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، الذي خصص لها الباب الثالث والديوان المركزي لقمع الفساد الذي تم النص عليه من خلال الباب الثالث مكرر.

انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على ضرورة إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد[1]، فقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب باستحداثه للهيئة بموجب القانون الفساد 06 / 01 المعدل والمتمم ، إذ جاء في الفقرة 01 من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة على انه " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء يتولى منع الفساد ، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه الهيئة بل قام أيضا بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد لدى وزارة المالية بموجب الأمر رقم 10 الفقرة 05ا لمعدل و متمم لقانون الفساد رقم 06 / 01، وخص المشرع هذا القانون بباب ثالث يتضمن المادتين 24 مكرر و24مكرر.

حيث أوكل إلى هذه الهيئة الجديدة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات القضائية، وعليه نتناول دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مكافحة جريمة الرشوةفي المطلب الأول، وأما المطلب الثاني نعالج دور الديوان الوطني لقمع الفساد في مكافحة جريمة الرشوة.

[1]NICINSKI Sophie, Droit public des affaires,, Montchrestien, lextento Edition, Paris, 2eme édition, 2010, p12.

المطلب الأول: دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مكافحة جريمة الرشوة

في إطار تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد، قام الدستور الجزائري لسنة 2020 على استحداث السلطة العليا للشفافية كهيئة دستورية مستقلة تعنى بترقية النزاهة في الحياة العامة، ومراقبة التصريحات بالممتلكات، وتتبع سلوك المسؤولين والمنتخبين, وتعتبر هذه السلطة آلية جديدة لتكريس مبدأ الشفافية في التسيير العمومي، وضمان خضوع المسؤول للمساءلة، في ظل مسعى الدولة لبناء مؤسسات نظيفة وفعالة[1]، وعليه نعالج في تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، وفي الفرع الثاني المهام التي تقوم بها في مجال مكافحة جريمة الرشوة.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها استبعاد التكييف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية ومن قبله تكييف المشرع في القانون رقم 06 /01 المعدل و المتمم المتعلق ، بقانون مكافحة الفساد والمتمثل في اعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة، كما تخلى المؤسس الدستوري عن التأكيد على مظاهر الاستقلالية المالية والإدارية مكتفيا بالمبدأ فقط وتاركا تفاصيله للمشرع، وعليه نتطرق في هذه النقطة للسند القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ثم نتطرق لتعريفها وأخيرا خصائصها[2].

أولا: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أساسها القانوني في الدستور الجزائري واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد، فإذا ما اتبعنا الترتيب الزمني يجد أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 تضمنت في المادة 06 منها النص على الهيئة أو الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد حيث تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية، وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد،

[1] بن خلاف، عبد الكريم، الشفافية ومكافحة الفساد في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2021/15، ص 112.

[2] غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2021/01، ص 689.

إذ يتوجب على الدولة منح الهيئة أو الهيئات التي تنشئها ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة دون أي ضغط أو تأثير، كما يتعين على الدولة توفير لها الموارد البشرية والمادية اللازمة.[1]

بعد مرور أقل من سنتين على تصديق الجزائر يتحفظ على الاتفاقية صدر القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن في المادة 17 منه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، والتي جاءت على انقاض المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي فشل في أداء الدور المنوط به و تم حله سنة 2000.

لقد كيف المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 06 / 01 المعدل و المتمم ، المتعلق بقانون الفساد المعدل والمتمم الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 19 النص على مظاهر استقلالية الهيئة وتضمنت المادة 20 النص على مهام الهيئة، هذه الأخيرة ترودها الدولة والسلطات العمومية بالمعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامها[2].

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية وأكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد .

قام التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 204 عليها بتسمية جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بدلا من التسمية السابقة، واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري تراجع عن التكييف الوارد في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأن التكييف هو عمل قانوني يقوم به المشرع وليس المؤسس الدستوري حيث ترك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أمر تكييف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمشرع[3].

---

[1] غربي أحسن،المرجع نفسه ، ص690.

[2] المادة 21 من القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم المتعلق بقانون الفساد.

[3] غربي أحسن، المرجع السابق، ص691.

عمل أيضا المؤسس الدستوري على استبدالها من "هيئة وطنية" إلى " سلطة عليا" وهذا مماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها أياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو حتى قبله رغم أن المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها سابقا تضمنت النص على هيئة أو هيئات، وهو ما جعل المشرع بتسميتها بالهيئة الوطنية وسايره المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما قام بدسترة الهيئة التي كانت أصلا موجودة في التشريع والتنظيم[1].

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم ، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" ،وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها:" سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية". أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها:" مؤسسة مستقلة".[2] وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الادارية المستقلة، وهي من الاساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبيني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.[3]

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ما يلي:[4]

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الاطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري

[1] بوطبة محمد، السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في دستور 2020: دراسة مقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 1، 2021، ص 89.

[2] عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاقي للعلوم، المجلد 05، العدد2020/18, ص35.

[3] عبد الصديق شيخ، المرجع نفسه، ص36.

[4] جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2 /جوان 2019، ص 33.

لسنة 2016 حيث ادرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة ادارية مستقلة كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل بخاصية الثالث.

- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 انها توضع لدى رئيس الجمهورية.
- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع السلطة أي لها طابع سلطوي ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقة التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.
- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الاداري وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية، حيث ذهب البعض إلى اعتبار تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية يجعلها غير خاضعة لرقابة الحكومة والبرلمان.[1]
- تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها والصلاحيات الاخرى لها يكون بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيما لاستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من ارادة الشعب يمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس استقلالية حقيقة للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد ونشر ثقافة الشفافية داخل الاجهزة الحكومية والادارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة خلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حددت تشكيلتها ونظمت بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

[1] جمال دوبي بونوة، المرجع السابق، ص35.

- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة[1] خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية اخطار مجلس المحاسبة ولا الجهات القضائية وإنما تخطر وزير العدل بالمعاينات والمخالفات التي رصدها وهو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف.
- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة متخصصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية والمكافحة، لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ما دامت تشكل امتدادا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة الذي تتولاه هيئة أو سلطة مستقلة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بأنه رقابة شعبية رسمية يقوم بها نفر من المختصين باعتبارهم يمثلون الشعب وتظهر هذه الرقابة على شكل هيئة."

رغم عدم نص المؤسس الدستوري في المادة 204 على تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية أو على الأقل النص على الاستقلالية الإدارية والمالية كما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أننا نرى أن المشرع يتولى مسألة . الشخصية المعنوية للسلطة العليا والاستقلال المالي لها وذلك استنادا إلى عبارة " مؤسسة مستقلة"المنصوص عليها في المادة 204 من تعديل 2020 حيث يتعين على المشرع النص على مظاهر الاستقلالية، وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد نص على مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم ينص عليها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 مكتفيا بالمبدأ فقط وهو استقلالية السلطة العليا دون تحديد مظاهر الاستقلالية والتي نرى بأنها تندرج ضمن اختصاصات المشرع[3].

ثالثا:استقلالية السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

أكتفى المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هي مؤسسة مستقلة دون أن ينص على مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية باستثناء النص في المادة 205 على العديد من الصلاحيات التي تمنح

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 193

[2] حماس عمر، المرجع السابق، ص194.

[3] حماس عمر، المرجع السابق، ص195.

للسلطة العليا الاستقلالية الوظيفية على اعتبار أن تحديد مظاهر الاستقلالية هو عمل المشرع وليس المؤسس الدستوري، إذ يكتفي المؤسس الدستوري بالنص على المبدأ ويترك التفاصيل للمشرع وبعده التنظيم حيث نجد أن المؤسس الدستوري أحال في الفقرة الأخيرة من المادة 205 المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منه وتشكيلها وصلاحياتها الأخرى للقانون بدلا من التنظيم الذي تكفل سابقا بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وهذه الاحالة على القانون في حد ذاتها تشكل ضمانة من ضمانات استقلالية السلطة العليا تجاه السلطة التنفيذية[1].

تضمن كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 202 والمادة 19 من القانون 06 / 01 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الفساد النص على العديد من مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في ما يلي:[2]

- الاستقلال الاداري السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، إذ تقوم الهيئة على أجهزة ، وهياكل تسمح بالتسيير الحسن لها، تتناسب مع تعدد القطاعات التي يمكن أن تمسها ظاهرة الفساد.
- الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يؤكد المشرع من خلال هذا النص على الاستقلال المالي للهيئة وضمانه.
- أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها قبل استلام مهامهم لكونهم مؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية أو أي معلومة ذات طابع سري، ويحدد اليمين عن طريق التنظيم.
- توفير الحماية للأعضاء وموظفيها من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم تزويد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

---

[1] حمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى،2011، ص 300

[2] سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02 /نوفمبر 2017، ص194

كما أن النص من قبل المؤسس الدستوري على تمتع السلطة العليا بالاستقلالية يوحي برغبة هذا الأخير في منحها أقصى حد ممكن من الاستقلالية في أداء مهامها، هذه الاستقلالية تثبت وجودها من عدمه عن طريق توفر عدة مؤشرات وآليات تكون كفيلة وضامنة للاستقلالية الحقيقية أو مجسدة لاستقلالية صورية شكلية، فكثيرا ما ينص المشرع على مؤشرات تظهر الاستقلالية في ظاهرها لكنه بالمقابل يضمنها بعض القيود التي تقضي على الاستقلالية من الناحية العملية، لذا فإن وجود الاستقلالية من عدمها يستلزم التدقيق في بعض الجوانب المتعلقة بالسلطة الإدارية المستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية.[1]

الفرع الثالث: المهام و الصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مكافحة جريمة الرشوة

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها العديد من المهام كما تتمتع بالعديد من الصلاحيات في مجال مكافحة الرشوة باعتبارها جريمة فساد بعضها تعتبر صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ولاسيما مظهر إصدار القرارات التنظيمية بما يسمح لها بتحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها والمتمثلة في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد مكافحته و أخلقة الحياة العامة خلافا للدور الاستشاري البحث الممنوح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالرغم من منحها سلطة رقابية، غير أنها حسب رأي البعض سلطة رقابية ضيقة الحدود ومتناقضة نوعا ما، و هو ما أثر سلبا في أداء الهيئة الوطنية لمهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسساتيا."وعليه يمكن تصنيف الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى صلاحيات ذات طابع تقريري و صلاحيات ذات طابع استشاري[2].

أولا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتعدد مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

1. وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها: علما أن وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية، وإنما تقترحها

[1] سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص195.

[2] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013, ص102.

ضمن قواعد الوقاية من الفساد على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسية الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسية الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية.

2. جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة ، ولم يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والملاحظ أن نفس هذه الصلاحية نصت عليها المادة 20 من القانون 06 /01 المعدل و المتمم سالفة الذكر.
3. إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، واصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة الأمنية المعنية.
4. المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع المساهمة تاركا ذلك للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا.
5. متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
6. إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها : فعل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته بشأنه، غير أن هذه الصلاحية تتعلق بالنصوص و القانونية فقط دون التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، كما أنه حتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا يبقى للبرلمان سلطة تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراسته او مناقشتها في إطار سيادة البرلمان في اعداد النصوص والتصويت عليها.
7. المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية ومكافحة الفساد.
8. المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد
9. بالإضافة إلى ما سبق نصت الفقرة الأخيرة من المادة 205 للتعديل الدستوري على أن هناك صلاحيات أخرى تطلع بما هاته السلطة يحددها القانون الخاص بها.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1. الصلاحيات ذات الطابع التقريري:

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة اصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة فيوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، علما ان وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية. أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من ومكافحته بصلاحية وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية[1].

2. صلاحيات ذات طابع استشاري:

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات التي تندرج ضمن مساهمتها ومشاركتها في الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إبداء الآراء حول بعض المسائل المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد، وهذه الاختصاصات تتمثل في:

- تبدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رأيها وجوبا بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه غير ان هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ الأخذ برأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، لا يتمكما أن ابداء الرأي بخصوص النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من قبل الجهة

[1] حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص107.

المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها.

- تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكوين اعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد من خلال اعداد برنامج التكوين والتأطير. تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة تاركا ذلك للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا.[1]

المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية وقائية لمكافحة جريمة الرشوة

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة، فنص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية وهذا من اجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يندرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تضم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية، وعليه فهو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[3].وعليه نعالج في الفرع الأول تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد و مهامه في مجال مكافحة جريمة الرشوة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

---

[1] عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 32 العدد 02 /جوان 2018، ص412.

[2] عبد العزيز زياري، شرح القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 45.

[3] DJAGHAM Mohamed, La lutte contre la corruption: une question internationale, 5ème colloques international sur (Les mécanismes de lutte contre la corruption au Maghreb), le 13 et 14 avril 2015, Laboratoire des droits et libertés dans les systèmes comparatifs, revue droits et libertés, Université Biskra, N°2, Mars 2016, 23.

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11[1]، الطبيعية القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."

ولكن مسالة تبيان تعريفه و الطبيعة القانونية للديوان لا تقف عند هذه النقطة، بل يقتض الأمر البحث والدراسة في تاريخ و مقتضى انشاءه أضافة الى مختلف الصلاحيات الممنوحة له.

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان ضمن أحكام الأمر رقم 05 الفقرة 10 المعدل والمتمم الأحكام القانون رقم 06 / 01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص المادة 24 مكرر منه على ما يلي: " ينشا ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

بين المشرع الجزائري تشكيل هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم11 /426 التي تنص المادة 1 منه على ما يلي: " إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"[2].

نصت المادة 02 من نفس المرسوم على انه " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره ".

يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجريمة بتشكيلة خاصة لهذا الديوان.

الفرع الثاني : صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد: في مجال مكافحة جريمة الرشوة

إن تميز الديوان على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد لاسيما جريمة الرشوة تجلى في منحه إختصاصات ومهام ذات طابع القمعي ولتفعيل مهام الضباط التابعين له فقد تم تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لتفعيل دور الديوان وتمكينه بتحقيق المهام الموكلة له ، فقد تم تحديد صلاحياته ضمن المادة 5 من المرسوم 11 / 426 كما يلي:

أ- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك و استغلاله.

ب-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 72، 11 ديسمبر 2011.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 72، 11 ديسمبر 2011.

ت- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

ث-إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة

ج- يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ كم إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد وهذا لا يعدو أن يكون مجرد رأي بعد أخذ رأي النيابة العامة طبعا. [1]

لقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 02 الفقرة 15 المؤرخ في 2015/07/23 بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في إضفاء نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة.[2]

غير أن قانون رقم 06 /01 المعدل و المتمم ، المتعلق بقانون الفساد فقد نص في الفقرة 01 من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وهذا ما يجعل من الجرائم التي يكشف عنها الديوان ستكون محل متابعة من طرفها.

إن تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم بل فقط المحددة في المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية[3], غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني " فقد إستثنى المشرع من التعديل جرائم الفساد ، وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 من الامر 10الفقرة 05 المتمم لقانون رقم 06 / 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، على إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار

[1] كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 4، ص 418

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012، ص 71.

[3] جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 71.

الإختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى , حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 ، السالف الذكر، على: " يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06 / 01 المعدل ومتمم المتعلق بقانون الفساد، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه، نجد انه نص على انه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول منأجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجرائهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

أما في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديله وتتميمه بالقانون رقم 04 / 14[2] ، فانه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، هي: على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فورا، لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة يتم الثانية فورا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة : إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع.[3]

---

[1] زياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 2، 2014، ص 14.

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2004.

[3] عثماني فاطمة, المرجع السابق، ص91.

فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فورا وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية .[1]

بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشان هذه الجرائم وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية، من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع. أما إذا كان سبق فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات، ويصدر قاض التحقيق للمحكمة الأصلية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى محكمة المختصة، وفي هاته الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائي[2].

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير امن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها.

كما يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

كما منح المشرع الديوان مهام البحث والتحري في جرائم الفساد صوصا جريمة الرشوة، ونصت المادة 24 مكرر من قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما تناولت المادة 05 من المرسوم

[1] المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 3، من قانون الإجراءات الجزائية.

الرئاسي رقم 426/11 مهام الديوان، بأنه يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي[1]:

- مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو أداة عملياتية وليست استشارية و التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها و يتولى مهام بحث ومعاينة الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وتطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة وترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير.
- إعداد الدراسات والمساهمة مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية في تصور الطرق والوسائل الوقائية والردعية للوقوف في وجه الإجرام ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.
- القيام بمتابعة الأبحاث المرتبطة بجرائم الفساد ومكافحة أعمال الغش وتبييض الأموال وإعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة وإيجاد حلول لتنامي ظاهرة الفساد التي عششت بعدد من القطاعات الاقتصادية ولطخت عددا من المشاريع.[2]

من خلال ما سبق، يتضح أن مهام البحث والتحري أسندت إلى مديرية التحريات، والمتمثلة في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد.

التي أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير السياسة العامة تكرس الشفافية في الحياة العامة ولاسيما من حيث ضرورة الوضوح في العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة والافصاح للجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية، خصوصا السياسة المالية، وتمتد الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقصي الجمهور من المساهمة فيها، إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على اقتراح السياسة

[1] بوشنافة فاطمة، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، ديسمبر 2013، ص95.

[2] بوشنافة فاطمة، المرجع السابق،ص96.

العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط. جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هذه الصلاحية نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الفساد حيث جاء فيها:" جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها".[1]

تصدر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص المخالفات التي عاينتها أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص للكف عن المخالفات وفي المقابل تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة امام القضاء

السلطة القضائية تعتبر حجر الزاوية في مكافحة الفساد، وعلى رأسه جريمة الرشوة التي تشكل اعتداءا خطيرا على مبادئ الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة, وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، وردعهم، واسترجاع ثقة المواطن في العدالة.

وتتنوع هذه الآليات بين صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وتدابير التحقيق التي تمكن قضاة التحقيق من جمع الأدلة بكفاءة، بالإضافة إلى العقوبات الرادعة التي أقرها قانون العقوبات، وتخصيص أقسام قضائية مختصة بجرائم الفساد, حيث أن القضاء هو الأداة الأهم في محاربة الرشوة من خلال الحزم في تطبيق القانون، وضمان عدم الإفلات من العقاب, وسيتناول هذا المبحث الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة الرشوة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نعالج العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمتابعة جريمة الرشوة

إن مكافحة الرشوة والفساد لا يمكن أن تجري بصورة فورية أو انتقامية ودون تخطيط ودراسة، وبخاصة في ظل تعاون الجهات المستفيدة من الفساد ومقاومتها لكل الجهود لذلك يجب العمل على مكافحة الرشوة والفساد، وبثورة تدريجية وموضوعية.

[1] نسرين بن لطرش، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 22/ ديسمبر 2022، ص138.

ولا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد ومنها الرشوة في الحد منها، وإنما يجب تدعيم ذلك بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل الملاحقة المهتمين ومحاكمتهم، ولكل دولة أن تضع إستراتيجية تسعى من خلالها لتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي جريمة الرشوة ومتابعتهم لتوقيع العقوبات المناسبة على هؤلاء الجناة، على أن تكون هذه الإستراتيجية ممزوجة بالتجارب العالمية حتى تتاح الفرصة للاستفادة من تجارب الغير.

وهذا ما انتهجته الجزائر، وكغيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات متابعة جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة بشكل خاص، وهذا ما يدفعنا للبحث على مستوى هذا العنصر بما أقره المشرع الجزائري من نصوص قانونية لتحريك الدعوى العمومية لمتابعة جريمة الرشوة في الفرع الأول، و الأساليب المستحدثة لمتابعة جريمة الرشوة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

إذا وقعت جريمة، نشأ حق للدولة في عقاب مرتكبها، والسبيل لاقتضاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية العمومية ذلك أنه بمجرد وقوع الجريمة بحق المجتمع فإنها تخل بنظامه أو استقراره أو أمنه مثل وقوع أي اعتداء على سمعة أو حياة أو مال أو شرف أحد أفراد المجتمع، تتولد معه الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبه أمام القضاء، وقد درج على تسميتها في بعض الأحيان بالدعوى العمومية لأنها تتصف بالعمومية، وهي متعلقة بالنظام العام[1] ، وتبقى السياسة الجنائية حيرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والوقاية منه إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها.

تخضع مبدئيا متابعة جريمة الرشوة لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، كعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكام خاصة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة التي تعتبر من أهم جرائم الفساد والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات وتجميد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وحجزها.[2] ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه وعليه سنتناول مدى خصوصية تحريك الدعوى المتابعة جريمة الرشوة من خلال:

---

[1] علي كحلوت، دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس، الطبعة الثانية، 2013، ص 115.

[2] علي كحلوت، المرجع نفسه، ص116.

أولا: مسألة إيداع شكوى

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لم يعلق فيه تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيلا لجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة والتي تعنينا فبإطار هذه الدراسة قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة.[1]

بالنسبة لجرائم الرشوة عندما تكون جنحا من الجنح فإن النيابة العامة لها حق إثارة الدعوى العمومية تلقائيا في حدود إعمال سلطة الملائمة تنظرها المحكمة الابتدائية بحسب قواعد الاختصاص المعروفة والعادية[2].

ورغم أن هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم.

وقد منحت المادة 174 من قانون الوظيفة العمومية للإدارة سلطة تقديرية في توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية وتطبيق المادة السابقة أثارت العديد من التساؤلات والإشكالات حول هذه السلطة التقديرية في هذا المجال.

ثانيا: مسألة التقادم

تنص المادة 54 من قانون رقم 01/06 المتعلق بقانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم على ما يلي" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بينما بالنسبة جنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد وأبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقادم مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة

[1] عماد الدين رحايمية: المتابع الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها مجلة للحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 02 مارس 2016 ، اعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 353.

[2] عماد الدين رحايمية، المرجع نفسه، ص354.

العابرة للحدود عملا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 14 / 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1].

ويبدو أن النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة داخل في إطار تكييف التشريع الداخلي مع الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال ، ومما تجدر الإشارة إليه أن مجال تطبيق المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ينحصر فقطفي الجرائم الموصوفة بأنها رشوة وعليه يدخل في نطاقها كل صور الرشوة من رشوة الموظف العمومي الإيجابية والسلبية والرشوة في الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. أما الجرائم الملاحقة بالرشوة كجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع فهي غير معنية بالحكم الوارد في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو أمر غير مقبول في الواقع لأنها لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة التي أصبح لها بعد دولي بعد تفشي ظاهرة دفع العمولات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات[2].

إن القاضي الجزائي بعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه، فإنه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية. فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة[3].

ويستشف من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى أن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة معاقب عليها تتقادم بنفس المدة للدعوى العمومية.

---

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2004،المعدل ومتمم بأمر رقم ،21-11 مؤرخ في ،25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-156 مؤرخ في ، 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد ،65 ، صادرة في ، 26 غشت 2021.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص234.

[3] زروقي فوزية، العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ، العدد 13/جوان 2015، ص 305.

وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية نجد أن المشرع الجزائري قد أورد فيها استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الرشوة، وبالتالي الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة الرشوة لا تتقادم.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الرشوة

تعتبر النيابة العامة الفاعل المحوري في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس النظام العام، وعلى رأسها جريمة الرشوة التي تُعتبر من أخطر جرائم الفساد الإداري والمالي، لما تنطوي عليه من إخلال خطير بمبادئ الشفافية، والحياد، والمصلحة العامة. وقد خصّ المشرع الجزائري النيابة العامة بصلاحيات واسعة في مكافحة هذه الجريمة، استنادا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وضمانا لأحكام القانون رقم 06 / 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

أولا: الصفة القانونية للنيابة العامة واختصاصها في جرائم الرشوة

النيابة العامة هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، رغم خضوعها من الناحية الإدارية لوزارة العدل، وتمارس اختصاصها في تمثيل المجتمع والدفاع عن المصلحة العامة، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد كل من يرتكب فعلا مجرما قانونا، وقد حددت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الدور، بنصها على أن النيابة العامة تُمثل المجتمع وتحرّك الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون.

فيما يتعلق بجرائم الرشوة، تعتبر النيابة العامة الفاعل الأساسي في تتبع مرتكبي هذه الجرائم، كونها تمس النظام العام، ونزاهة الوظيفة العامة، وشفافية التسيير، وهي لا تندرج ضمن الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكوى مسبقة، بل يكفي مجرد علم النيابة العامة بوقوع الجريمة بأي وسيلة مشروعة لتحريك الدعوى[1].

[1] بوزيدي عبد القادر، دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العدالة والقانون، العدد 8/ ديسمبر 2021، ص92.

تدخل النيابة العامة في هذه الجرائم واجب قانوني، بل إن المشرع لم يمنحها سلطة التقدير في التحريك من عدمه متى توافرت الأدلة الجدية أو المؤشرات المعقولة، كما أن جريمة الرشوة، بحكم خطورتها، لا تقبل الوساطة أو المصالحة، مما يعزز من الصفة الإلزامية لاختصاص النيابة العامة في هذا السياق[1].

وتزداد أهمية هذا الدور بالنظر إلى الطابع السري والمعقد لجريمة الرشوة، والتي تتطلب خبرة قانونية ومهنية عالية، وسرعة في التحرك، وإشرافًا دقيقا على أعمال الضبطية القضائية لجمع الأدلة في الوقت المناسب.

كما أن الصفة القانونية للنيابة العامة كممثل للحق العام، تخولها التدخل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، من التحري إلى إصدار أوامر الضبط، وصولا إلى المتابعة أمام جهات الحكم المختصة، ما يجعلها عنصر أساسي في السياسة الجنائية لمكافحة الفساد.[2]

ثانيا: مصادر علم النيابة العامة بوقائع الرشوة

لتحريك الدعوى العمومية، يشترط أن تكون النيابة العامة على علم بوقائع الجريمة، و هذا "العلم" هو النقطة القانونية التي تمكنها من مباشرة الإجراءات ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية. وفيما يخص جريمة الرشوة، فإن القانون الجزائري لا يشترط تقديم شكوى مسبقة لتحريك الدعوى، نظرا لما تمثله من تهديد مباشر للمصلحة العامة والنظام العام، وبالتالي يمكن للنيابة العامة أن تتحرك بمجرد العلم بها، أيا كان مصدر هذا العلم[3].

وتتعدد مصادر علم النيابة العامة بوقائع الرشوة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- الشكاوى أو البلاغات المباشرة من المواطنين أو المتضررين:

تعتبر الشكاوى المباشرة من أكثر الوسائل التقليدية التي تعلم النيابة العامة بوقائع الرشوة، حيث يتقدم المتضرر أو الشاهد أو أي شخص مطلع على الواقعة ببلاغ رسمي إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام، وتعتبر هذه الشكاوى ذات أهمية خاصة عندما تكون مدعمة بمؤيدات أو وثائق أولية، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، أو رسائل إلكترونية[4].

---

[1] بوزيدي عبد القادر، المرجع نفسه، ص93.

[2] بوشناقة فتيحة، المرجع السابق، ص118.

[3] حماني نوال، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد – جريمة الرشوة نموذجا، مجلة القانون والأعمال، ، العدد 9/ 2021، ص147.

[4] حماني نوال، المرجع نفسه، ص148.

2- التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية أو الإدارية:

قد تعلم النيابة العامة بوقائع الرشوة من خلال التقارير التي تُحيلها إليها الهيئات الرقابية، ومنها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ مفتشية الوظيفة العمومية؛ مجالس المحاسبة والرقابة المالية؛ المفتشيات القطاعية للوزارات (الصحة، التربية، المالية،... إلخ)، وتكتسي هذه التقارير طابعًا رسميا وتعتبر مصدرا موثوقا لفتح تحقيقات قضائية، خاصة إذا تضمنت أدلة أو مؤشرات جدية على وقوع الرشوة[1].

3- المعاينات المباشرة أو حالات التلبس:

يمكن أن تكون النيابة العامة على علم بوقائع الرشوة من خلال محاضر التلبس التي تحررها الضبطية القضائية، أو من خلال معاينات مباشرة في إطار مهام المراقبة أو تفتيش المصالح العمومية، ويكتسي هذا النوع من العلم أهمية خاصة نظرا لسرعة الإجراءات التي تتطلبها حالة التلبس وفقًا لما تنص عليه المواد 41 و 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4- المعلومات الصحفية أو المراسلات الإعلامية:

في بعض الأحيان، تتوصل النيابة العامة بمعلومات حول وقائع رشوة من خلال ما ينشر في الصحافة أو وسائل الإعلام، كالتقارير الاستقصائية أو الشهادات العلنية. ورغم أن هذا المصدر لا يُعد دليلا بذاته، إلا أنه يمكن أن يدفع النيابة العامة إلى فتح تحقيق أولي، أو مطالبة الجهات المختصة بإجراء تحريات[2].

5- البلاغات من داخل المؤسسات أو من موظفين عموميين:

تعتبر البلاغات الصادرة عن موظفين داخل المؤسسات العمومية من بين أكثر مصادر العلم فعالية، خاصة عندما تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول تقديم رشاوى أو طلبها من قبل مسؤولين، ويستفيد هؤلاء المبلغون من الحماية القانونية بموجب المادة 45 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم.

يمكن أن تتحرك النيابة العامة في قضايا الرشوة بناءا على عدة مصادر، منها ما يلي:

[1] بوزيان نصيرة، دور الأجهزة الرقابية في الكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6/ 2020، ص211.

[2] حماني نوال، المرجع السابق، ص149.

- بلاغات المواطنين أو المتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا متضررين أو شهودا على محاولة ارتشاء.
- تقارير الهيئات الرقابية، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و مفتشيات الوظيفة العمومية، ومصالح الرقابة المالية.
- تحريات الضبطية القضائية التي ترفع محاضر تتضمن شبهة رشوة.
- بلاغات الجهات الرسمية أو الإعلامية، أو حتى مبادرات تلقائية من النيابة العامة نفسها استنادا إلى معلومات جدية.
- ولا يشترط في الرشوة وجود ضرر مادي مباشر، بل يكفي وجود وعد أو عطاء مقابل خدمة من موظف عمومي أو مسؤول حكومي[1].

ثالثا: توجيه أعمال الضبطية القضائية في قضايا الرشوة

تلعب النيابة العامة دورا مهما في الإشراف على الضبطية القضائية، وتوجيه أعمالها، لا سيما في مراحل جمع الأدلة، والتأكد من ضبط الوقائع بشكل قانوني، ووفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون لسلطة النيابة العامة في جميع ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجنح وجنايات الرشوة.

كما تملك النيابة سلطة إصدار أوامر بالتفتيش، الحجز، التوقيف للنظر، في حدود ما يسمح به القانون، خاصة إذا تعلق الأمر برشوة متلبس بها أو موثقة بشكوى رسمية أو تسجيل صوتي أو مرئي.

تعتبر الضبطية القضائية الذراع التنفيذي للنيابة العامة، وهي الجهة المكلفة قانونًا بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حولها، وذلك تحت إشراف النيابة العامة، التي تملك سلطة توجيه أعمالها ومراقبة أدائها، ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في قضايا الرشوة نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد وسرية، الأمر الذي يفرض تنسيقا دقيقا وفعالا بين النيابة العامة والضبطية القضائية لضمان ضبط الوقائع وتوثيقها بطريقة قانونية سليمة[2].

ووفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن ضباط الشرطة القضائية، أثناء ممارستهم لمهامهم في البحث والتحري عن الجرائم، يخضعون لرقابة النيابة العامة، وخاصة وكيل الجمهورية الذي

---

[1] بوشناقة فتيحة، المرجع السابق، ص134.

[2] جيلالي فؤاد، النيابة العامة والضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد والرشوة، مجلة القانون والعدالة، العدد 10/ 2023، ص 75، ص77.

يمثلها على مستوى المحكمة، وفي القضايا المتعلقة بجريمة الرشوة، تتجلى هذه الرقابة في عدة مظاهر تتمثل فيما يلي:

1- الإذن بالتحري وجمع الأدلة:

بناءا على المعلومات الأولية أو الشكوى المقدمة، تصدر النيابة العامة تعليماتها إلى الضبطية القضائية بفتح تحقيق ابتدائي، مع تحديد نطاق التحري، وأسماء الأشخاص المستهدفين، ونوع الأفعال موضوع البحث، وغالبا ما تطلب محاضر استماع، نسخ من وثائق إدارية، أو تقارير مالية ذات صلة[1].

2- إصدار أوامر خاصة (الحجز – التفتيش – التوقيف للنظر):

تخول النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إصدار أوامر قضائية للضبطية القضائية من أجل تنفيذ إجراءات خاصة، أبرزها:

- **التفتيش:** خاصة في المكاتب الإدارية أو الأماكن التي يعتقد أنها تحتوي على أدلة مرتبطة بجريمة الرشوة.
- **الحجز:** لمبالغ مالية، وثائق، أجهزة إلكترونية، أو أية وسيلة إثبات.
- **التوقيف للنظر:**في الحالات التي تتطلب توقيف المشتبه فيه مؤقتا للتحقيق والاستماع إليه.

وتكون هذه الأوامر دقيقة ومحددة، تفاديا لأي تعسف أو بطلان للإجراءات.

3- توجيه عمليات "التسليم المراقب" أو "التسجيل السري":

في قضايا الرشوة المتلبس بها، قد تقوم الضبطية القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، بتصوير وقائع تسليم الأموال أو التفاوض حول الرشوة، وذلك بعد ترخيص صريح من وكيل الجمهورية، مع احترام الضوابط القانونية لضمان حجية هذه الأدلة أمام القضاء.

4- مراقبة مدى احترام الضمانات القانونية:

تلزم النيابة العامة الضبطية القضائية باحترام الضمانات الأساسية أثناء التحقيق، خصوصا فيما يتعلق بحقوق المتهم، وحماية المبلغين، وعدم اللجوء إلى الضغط أو الإكراه، وذلك لضمان مشروعية الأدلة وسلامة الإجراءات:

[1] عيسى سامي، دور النيابة العامة في توجيه وتحريك التحقيقات الجنائية، مجلة الدراسات القضائية، العدد 2022/7، ص 130.

قد توجه النيابة العامة ملاحظات للضبطية القضائية في حال وجود تقصير، أو تطلب توسيع التحقيق ليشمل أطرافا أو وقائع جديدة تظهر أثناء التحريات، كما يمكنها استبعاد محاضر أو إجراءات تمت خارج الإطار القانوني.

رابعا: أهمية السرعة والسرية في تحريك الدعوى في جرائم الرشوة

تتسم الرشوة بطابع خاص، فهي جريمة مخفية لا تترك آثارا مادية مباشرة، وغالبا ما تبرم بتفاهم بين الراشي والمرتشي في إطار علاقة سرية ومصلحية، ولذلك فإن سرعة تحرك النيابة العامة، ومبادرتها الفورية، تمثلان عنصرين حاسمين في جمع الأدلة قبل طمسها أو تعديلها.

كما يجب أن تحاط الإجراءات بالسرية الكاملة، تفاديا لإفلات الجناة أو التأثير على الشهود، مع ضرورة احترام الإجراءات القانونية لحماية حقوق الأطراف.

تعتبر السرعة والسرية من المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عمل النيابة العامة في جرائم الرشوة، لما تفرضه طبيعة هذه الجريمة من خصوصية إجرائية، إذ أنها ترتكب عادة في الخفاء بين طرفين تجمعهما مصلحة غير مشروعة، ويحرصان على إخفاء آثارها بشتى الوسائل، ولذلك فإن أي تأخير في تحريك الدعوى العمومية أو تسرب للمعلومات خلال مراحل التحري قد يؤدي إلى ضياع الأدلة، أو تراجع الشهود، أو تهريب الأموال أو إتلاف المستندات[1].

1- أهمية السرعة في التحرك القضائي:

تفرض طبيعة جريمة الرشوة على النيابة العامة التحرك الفوري بمجرد توفر مؤشرات أولية أو بلاغات موثوقة، وذلك من خلال:

- إصدار تعليمات فورية بفتح تحقيق ابتدائي.
- تسريع إجراءات التفتيش والحجز وتوقيف المتورطين عند الاقتضاء.
- تنسيق التدخل مع الضبطية القضائية والجهات الرقابية لتجميد الأصول المرتبطة بالفعل الإجرامي.

[1] عيسى سامي، المرجع السابق،ص131.

إن سرعة النيابة العامة في مباشرة التحقيقات تمكن من ضبط الجناة متلبسين في بعض الحالات، وتسهل عملية جمع الأدلة قبل العبث بها، خاصة في ظل استخدام وسائل تقنية حديثة في عمليات الرشوة، كالتحويلات الإلكترونية أو الرسائل المشفرة[1].

2- أهمية السرية في حماية التحقيق وضمان فعاليته

بالتوازي مع السرعة، تفرض معالجة جرائم الرشوة قدرا عاليا من السرية القضائية في جميع مراحل التحري والمتابعة، وذلك لعدة اعتبارات، أهمها[2]:

- حماية سلامة التحقيق ومنع المتورطين من التنسيق أو إتلاف الأدلة.
- ضمان أمن وسلامة الشهود والمبلغين، الذين قد يتعرضون للتهديد أو الضغوط.
- الحفاظ على قرينة البراءة، ومنع التشهير بغير المدانين أو استغلال الملف في تصفية حسابات شخصية أو سياسية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن إجراءات التحقيق تكون سرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا للجهات المخولة قانونا، كما أكد القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد على ضرورة توفير حماية خاصة للمبلغين في إطار السرية التامة.

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة الفساد لاسيما جريمة الرشوة حرص المشرع الجزائري على تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والهيئات المتخصصة في هذا المجال، إدراكا منه بأن التصدي الفعال لجرائم الرشوة وسائر جرائم الفساد يقتضي مقاربة متعددة الجهات، تقوم على تبادل المعلومات، وتكامل الأدوار بين المؤسسات القضائية والإدارية والرقابية، وتتمثل أبرز هذه الهيئات في الجزائر ما يالي:

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- مفتشية المالية؛
- مجلس المحاسبة؛
- الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المكرسة في دستور 2020)؛
- إلى جانب مصالح المفتشية العامة للوظيفة العمومية، والرقابة الإدارية القطاعية[3].

---

[1] بن عيسى عبد الكريم، دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 18/ 2023، ص 91.

[2] بن عيسى عبد الكريم، المرجع السابق، ص93.

[3] بن نعمان فوزي، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 22/ 2022، ص87.

تضطلع هذه الهيئات بجمع المعلومات، وإنجاز تقارير تفتيش أو تحقيق إداري حول وجود شبهات فساد أو تجاوزات، وتحيلها إلى النيابة العامة عند الاشتباه في وجود طابع جزائي للفعل، وهذه التقارير هي أداة مهمة تمكن النيابة العامة من فتح تحقيقات قضائية مبنية على مؤشرات قوية، مما يسهل كشف الجرائم التي يصعب إثباتها بطرق تقليدية،[1]وتمكن بعض الهيئات الرقابية، لا سيما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، من المساهمة في تحليل المعاملات المالية المشبوهة، وتعقب مصادر الثروة غير المبررة، وتحديد العلاقات المصرفية، وهي معطيات تعتبر حاسمة في التحقيقات القضائية المتعلقة بالرشوة.

كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب من هذه الهيئات تقديم خبرات فنية أو تقارير تحليلية لدعم الملفات القضائية، خاصة في القضايا ذات الطابع المالي أو الإداري المعقد.

تتعاون النيابة العامة مع هذه الهيئات في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 06 الفقرة01 المعدل و المتمم، بشأن حماية المبلغين عن الفساد، بما في ذلك حماية هويتهم، وضمان أمنهم الوظيفي أو الشخصي، وهو ما يشجع على كشف قضايا الرشوة التي تبقى في الغالب طي الكتمان ما لم يُكسر جدار الصمت حولها[2]، و رغم وجود هذه الأطر القانونية والمؤسساتية، إلا أن التنسيق العملي بين النيابة العامة والهيئات المتخصصة لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتكامل، من خلال:

- إنشاء قواعد بيانات مشتركة؛
- تنظيم دورات تدريبية وتبادلية بين القضاة وأعوان الرقابة؛
- إنشاء خلايا أو لجان تنسيق دائمة على مستوى المجالس القضائية. [3]

الفرع الثالث: استقلالية النيابة العامة كضمانة لفعالية مكافحة الرشوة

إن استقلالية النيابة العامة من أبرز الضمانات الجوهرية لتحقيق فعالية حقيقية في مكافحة جرائم الرشوة والفساد بوجه عام، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من تشابك المصالح، وارتباطها في كثير من الأحيان بمراكز نفوذ سياسية أو إدارية، فغياب الاستقلالية الكاملة للنيابة العامة قد يفضي إلى تعطيل المتابعة القضائية، أو التردد في تحريك الدعوى العمومية ضد شخصيات ذات نفوذ، مما يفوض مبدأ المساواة أمام القانون ويفقد منظومة مكافحة الفساد فعاليتها ومصداقيتها[4].

---

[1] بن نعمان فوزي، المرجع نفسه، ص91.

[2] رابحي عبد القادر، "الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 19/ 2020، ص 204.

[3] بن نعمان فوزي المرجع السابق، ص93.

[4] رابحي عبد القادر، المرجع للسابق، ص207.

ورغم أن النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري تعتبر جزءا من السلطة القضائية، إلا أنها تمارس مهامها تحت إشراف وزير العدل، وهو ما يجعلها عرضة للتأثر بالسلطة التنفيذية، لا سيما في الملفات الحساسة المرتبطة بالفساد الإداري والرشوة. وقد أثار هذا الوضع العديد من النقاشات حول ضرورة تكريس استقلال فعلي وعضوي للنيابة العامة عن السلطة التنفيذية، انسجاما مع التوجهات الدولية ومعايير الشفافية والنزاهة.

أولا: مظاهر تأثر النيابة العامة بالسلطة التنفيذية

يظهر هذا التأثر في عدة جوانب، من بينها:

- تبعية أعضاء النيابة العامة إداريا لوزير العدل؛
- إمكانية توجيه تعليمات فردية أو عامة للنواب العامين؛
- التعيينات والترقيات تتم وفق قرارات إدارية، مما قد يؤثر على استقلال القاضي عند معالجة قضايا حساسة.

وتزداد خطورة هذه الإشكالية في قضايا الرشوة التي قد تطال مسؤولين كبار، حيث يكون تحريك الدعوى أو المتابعة محل تردد، خشية الاصطدام بمصالح أو حسابات سياسية[1].

ثانيا: أثر الاستقلالية على فعالية مكافحة الرشوة

تمكين النيابة العامة من ممارسة اختصاصاتها بحرية تامة، بعيدا عن الضغوط أو التوجيهات، يسمح لها بـ:

- تحريك الدعوى العمومية بكل شفافية وعدالة، بصرف النظر عن صفة أو مكانة المتهم؛
- اتخاذ قرارات قضائية موضوعية بناء على القانون وحده؛
- حماية المبلغين والشهود من الانتقام دون خشية من السلطة؛
- تعزيز ثقة المواطنين في الجهاز القضائي.

إن استقلال النيابة ليس مطلبا وظيفيا فحسب، بل هو شرط قانوني وأخلاقي لسيادة القانون، ولا يمكن بناء عدالة فعالة في مواجهة الفساد دون فصل حقيقي بين السلطات[2].

---

[1] بوعلاق عبد الله، استقلالية النيابة العامة في القانون الجزائري: بين النص والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ، العدد 22/2021، ص155.

[2] يحيى شرفاوي، استقلالية النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، مجلة القانون والدراسات السياسية، العدد 10/2020، ص 89.

ثالثا: توصيات لتعزيز استقلالية النيابة العامة

من أجل تكريس هذا المبدأ، يمكن اقتراح ما يلي:

- تعديل القوانين ذات الصلة لضمان استقلال وظيفي وتنظيمي للنيابة العامة؛
- إخضاع عملها فقط للرقابة القضائية وليس الإدارية؛
- إدماج مبادئ الاستقلال ضمن التكوين الأساسي للقضاة؛
- تعزيز الرقابة البرلمانية أو القضائية على أداء النيابة العامة، بعيدا عن السلطة التنفيذية[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء اقترافا لجريمة أياً كانت طبيعتها، وفي هذا الصدد سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وعليه نعالج في الفرع الأول العقوبات الموجه للشخص الطبيعي، أما الفرع الثاني نتطرق على العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي, تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأي عقوبة أخرى والمشرع قد حدد هذه العقوبة في قانون الوقاية من الفساد كما يلي:

- بالنسبة الجريمة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية: نصت عليهما كل من المادة 25 و 28، وقد ساوى المشرع بين الجريمة السلبية والإيجابية فعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 200,000 إلى 1,000,000 دج.
- بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص: ولقد وردت عقوبتها في نص المادة 40 بالحبس منسنة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وغرامة من 50,000 إلى 500,000 دج وتعتبر هذه العقوبة هي الأخف بالنسبة للعقوبات الأخرى رغم ارتكاب نفس الفعل.[2]

---

[1] يحيى شرفاوي، المرجع نفسه، ص89.

[2] معاشوفطة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/01 ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، المنعقد في 11 مارس 2009، ص19.

أما العقوبة التكميلية حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون الفساد الجزائري في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- إقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يمكن للشخص المعنوي وتل الشركات التجارية الخاصة أن ترتكب جرائم رشوة في هذه حالة باعتبارها شخص معنوي توقع عليها عقوبات حسب طبيعتها القانونية.

أولا: العقوبات الأصلية الموقعة علىشخص المعنوي

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسئولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال وهي غرامة مالية من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

[1] يحيى شرفاوي، المرجع السابق، ص89.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر' والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
- المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لها صلة بالجريمة
- المدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.
- وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

تناول الفصل الثاني دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد، حيث تعتبر هاتان الهيئتان الركيزتين في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال جمع المعلومات، إجراء التحقيقات الأولية، وتنسيق الجهود مع الجهات الرقابية والقضائية، أما فيما يخص المبحث الثاني فيركز على الآليات الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد أمام القضاء، بدءا من تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، مرورا بسلطتها في توجيه الضبطية القضائية وإجراء التحقيقات، و وصولا إلى إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى ضمان سرعة الفصل في القضايا مع حماية حقوق الأطراف كافة، وذلك في إطار قانوني يضمن استقلالية القضاء وفعالية مكافحة الفساد.

الخاتمـــة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدول، حيث إذ تؤثر بشكل مباشر على مؤسسات الدولة، وتضعف من فعاليتها وشرعيتها، لان انتشار الرشوة داخل أجهزة الحكم يجعل من القرارات الحكومية خاضعة للمصالح الشخصية والفئوية بدلا من أن تبنى على المصلحة العامة، وهذا يؤدي إلى تآكل الثقة في مؤسسات الدولة، وتعطل مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، من هذه الدراسة تم التوصل على مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

أولا- النتائج:

- تعتبر الرشوة من أخطر جرائم الفساد و أكثرها انتشارا فهي من الأعمال التعاقدية التي تقوم بها الإدارة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة فهي تتمحور حول استخدام المال العام لتحقيق مصلحة شخصية، هذا ما جعلها محل أنظار أصحاب النوايا السيئة أيا كانت صفتهم سواء موظفين عموميين أو متعاملين مع الإدارة للسعي إلى الربح من هذا المال بكل الطرق غير المشروعة
- وجود إرادة قانونية لمحاربة الرشوة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه صعوبات، تتعلق بتعقيدات الإجراءات، وضعف فعالية بعض الآليات الوقائية.
- يعتبر الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.
- كانت خطوة مهمة من المشرع الجزائري بنصه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رغم التعديلات التي أدخلت على هياكلها وصلاحيتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

ثانيا- الاقتراحات :

- تعزيز الإطار المؤسساتي لمكافحة الرشوة، لا سيما من خلال تمكين السلطة العليا للشفافية من أداء مهامها بفعالية ودون تدخل.
- مراجعة بعض النصوص القانونية لتقليص الغموض وتحقيق التجانس بين التشريع الوطني والمعايير الدولية.
- تكثيف برامج التوعية والتحسيس بمخاطر الرشوة، ودمج مفاهيم النزاهة في المنظومة التربوية.
- تفعيل مبدأ الرقابة الشعبية والإعلامية في كشف الفساد، بما يضمن مشاركة المجتمع المدني في جهود الوقاية.

إن القضاء على الرشوة لا يمكن أن يتحقق بالوسائل القانونية وحدها، بل يتطلب تبني رؤية شاملة تجمع بين القانون، التربية، الثقافة، والحوكمة الرشيدة، ضمن مشروع وطني طويل المدى.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المراجع بالغة العربية:

1- نصوص القانونية

- القوانين:

- قانون 01/06 المؤرخ بتاريخ 20 فيفري 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2004،المعدل ومتمم بأمر رقم ،21-11 مؤرخ في ،25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-156 مؤرخ في ، 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد ،65 ، صادرة في ، 26 غشت 2021.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 72، 11 ديسمبر 2011.

2- القواميس:

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان.

3- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء 2 ، دار هومة الجزائر، 2021.

- بن عيسى عبد القادر، الفساد الإداري والقانون الجزائري، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2018.

- حمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى،2011 .

- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012.

- عبد العزيز زياري، شرح القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2012.

- علي كحلوت، دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس، الطبعة الثانية، 2013.

- محمد بكرارشوش, متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، الجزء الثاني (جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية)، دار ص أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء 2 ،الجزائر 2014.

- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات ، دار الحامد، الأردن ، 2012.

- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.

- هنان مليكة، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

4- المقالات:

- بوشنافة فاطمة، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، ديسمبر 2013.

- بوحوش محمد، الوظيفة العامة ومظاهر الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 2017/10.

- بن صالح، محمد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 5/ 2018.

- بن زينة مراد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 12/ جوان 2020.

- بن خلاف، عبد الكريم، الشفافية ومكافحة الفساد في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة بسكرة، 2021.

- بوزيدي عبد القادر، دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العدالة والقانون، العدد 8، ديسمبر 2021.

- بوعلام حميتي، الفساد في القطاع الخاص من منظور القانون الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد 17/ 2021.

– بن نعمان فوزي، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 22، 2022.

– بن عيسى عبد الكريم، دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 18، 2023.

– بوشنافة عبد الغني، التمييز بين الرشوة واستغلال النفوذ في ضوء قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 10/ ديسمبر 2021.

– بوشنافة نصيرة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ،الجزائر، العدد 5/ 2020 .

– بوعلاق عبد الله، استقلالية النيابة العامة في القانون الجزائري: بين النص والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ، العدد 22، 2021.

– بوزيان نصيرة، دور الأجهزة الرقابية في الكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6، 2020.

– بوزيدي أمينة، تطور السياسة التشريعية في مكافحة جريمة الرشوة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد 20/جوان 2022.

– بوطبة محمد، السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في دستور 2020: دراسة مقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 07، جامعة الجزائر 1، 2021.

– جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2 ،جوان 2019.

– جيلالي فؤاد، النيابة العامة والضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد والرشوة، مجلة القانون والعدالة، العدد 2023/10.

– حماني نوال، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد – جريمة الرشوة نموذجا، مجلة القانون والأعمال، ، العدد 9/ 2021.

– دحماني فاطمة الزهراء، دور التشريع الجزائري في مكافحة الرشوة: تحليل قانوني ونقدي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، عدد 34/ 2021.

– رابحي عبد القادر، "الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ، العدد 19، 2020.

– زروقي فوزية، "العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ، العدد 13، جوان 2015.

– زياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 2، 2014.

– سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02 ، نوفمبر 2017.

– سبتي فتيحة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد 2019/9.

– عماد الدين رحايمية: المتابع الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها مجلة للحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 02 مارس 2016 ، اعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية.

–عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 32 العدد 02 جوان 2018 .

- عواطف خليف، رشوة الموظف العمومي الأجنبي في التشريع الجزائري بين متطلبات الاتفاقيات الدولية والنص الداخلي، مجلة السياسة والقانون، سطيف، العدد 11/ ديسمبر 2022.

– عيسى سامي، دور النيابة العامة في توجيه وتحريك التحقيقات الجنائية، مجلة الدراسات القضائية، العدد 7، 2022.

- غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2021/01.

– كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 4.

– نجلاء بن عبيد، البعد الزجري في مكافحة الفساد في القطاع الخاص وفق القانون 06–01، مجلة القانون والأعمال الدولية، الجزائر، العدد 13/ 2020.

- نسرين بن لطرش، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 22، ديسمبر 2022.

– نوال قاسي، الرشوة في القطاعين العام والخاص في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عين الدفلى، العدد 2022/32.

– نوال رحال، الركن المادي في جريمة رشوة الموظف الأجنبي في ضوء القانون 06-01، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بسكرة، العدد 14/ جوان 2023 .

– هاجر بولامية، جريمة الرشوة الدولية في القانون الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة القانون والسياسة، ورقلة، العدد 17/ ديسمبر 2022.

– يحيى شرفاوي، استقلالية النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، مجلة القانون والدراسات السياسية، العدد 10، 2020.

5- أطروحات ورسائل و المذكرات:

أطروحات:

– حاجة عبد العالي, الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012

– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

رسائل ماجستير

– محمد الصالح فنتي ، رسالة ماجستير ، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2015- 2016 كانت دراستها تقتصر على الجانب الموضوعي لرشوة الموظف العام دون الجانب الإجرائي، بينما دراستنا تسلط الضوء على كل جرائم الرشوة في التشريع الجزائري إلى جانب جريمة رشوة الموظف العام.

– بوعزة نصيرة ، رسالة ماجستير، المعنونة بـ" جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تخصص قانون السوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل، 2008-2009، بحيث درست الجريمة بمختلف أنواعها رشوة الموظف العمومي والرشوة في القطاع

الخاص والرشوة في الصفقات العمومية، بينما دراستنا لا تقتصر على ذلك ، حيث سوف ندرس الاليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

مذكرات ماستر

– الهاشمي نسوري, صور جريمة الرشوة و الآليات الوقائية و القمعية لمكافحتها, مذكرة مقدمة لاستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر, جامعة غرداية, تخصص قانون جنائي, 2017.

– بساعد هواري, جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, السنة الجامعية 2020/2021.

– حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل قانون 06–2001 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2014.

– أجازة القضاء:

– ياسين بن أوشن، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2004–2007.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- Ouvrages:

- NICINSKI Sophie, Droit public des affaires,, Montchrestien, lextento Edition, Paris, 2eme édition, 2010.

- Articles :

- DJAGHAM Mohamed, La lutte contre la corruption: une question internationale, 5ème colloques international sur (Les mécanismes de lutte contre la corruption au Maghreb), le 13 et 14 avril 2015, Laboratoire des droits et libertés dans les systèmes comparatifs, revue droits et libertés, Université Biskra, N°2, Mars 2016.

الفـــهرس

شـــكر و عرفـان

الاهداء

المقدمة **1**

الفصل الأول: الآليات الموضوعية الخاصة بجريمة الرشوة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة 7

المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة الرشوة..... 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الرشوة..... 7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الرشوة 8

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للرشوة..... 9

المطلب الثاني: أنواع جريمة الرشوة 11

الفرع الأول: جريمة الرشوة الإيجابية..... 11

الفرع الثاني: جريمة الرشوة السلبية 13

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الرشوة و الجرائم الأخرى..... 15

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال الوظيفة 15

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ..... 16

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة الإثراء بلا سبب 19

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة 20

المطلب الأول: صور جريمة الرشوة التقليدية 20

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين 21

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 22

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة المستحدثة..... 24

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة 25

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص 27

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة 32

المطلب الأول: دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مكافحة جريمة الرشوة 33

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته..... 33

الفرع الثالث: المهام و الصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مكافحة جريمة الرشوة..... 39

المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية وقائية لمكافحة جريمة الرشوة 42

الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد..... 43

الفرع الثاني: كيفيات سير الديوان و مهامه 45

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة امام القضاء..... 48

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمتابعة جريمة الرشوة..... 48

الفرع الأول: الدعوى العمومية في جريمة الرشوة 49

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الرشوة 52

الفرع الثالث: استقلالية النيابة العامة كضمانة لفعالية مكافحة الرشوة..... 59

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة 61

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 61

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 62

الخاتمة 67

قائمة المصادر و المراجع 69

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري من خلال تحليل آليات التجريم والعقاب التي أقرها المشرع، سواء من خلال قانون العقوبات أو الأمر رقم 06 الفقرة01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم سنة 2010، وذلك في ضوء الالتزامات الدولية للجزائر، تناولت الدراسة في فصلها الأول الأسس الموضوعية للجريمة من حيث المفهوم والأركان والصور المختلفة التي تأخذها و جريمة الراشي و المرتشي ، في حين خصص الفصل الثاني للآليات الإجرائية، الوقائية منها والردعية، المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة أمام الجهات المختصة، وخلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري قطع خطوات مهمة في سبيل التصدي للرشوة، إلا أن التطبيق الفعلي لا يزال بحاجة إلى مزيد من الفعالية والصرامة، مع التأكيد على ضرورة تعزيز دور الهيئات الرقابية، وتحقيق التوازن بين الردع القانوني والوقاية المؤسساتية.

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة, جريمة الراشي, جريمة المرتشي, القانون 06 / 01.

Résumé :

Ce mémorandum vise à étudier l'infraction de corruption dans la législation algérienne en analysant les mécanismes d'incrimination et de répression mis en place par le législateur, que ce soit par le Code pénal ou par l'ordonnance n° 06, alinéa 01, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, modifiée et complétée en 2010, à la lumière des obligations internationales de l'Algérie. Le premier chapitre de l'étude aborde les fondements substantiels de l'infraction, notamment sa notion, ses éléments constitutifs et ses différentes formes, ainsi que l'infraction de corrupteur et de corrompu. Le deuxième chapitre est consacré aux mécanismes procéduraux, tant préventifs que dissuasifs, adoptés par les autorités compétentes pour lutter contre cette infraction. L'étude conclut que la législation algérienne a réalisé des avancées significatives en matière de lutte contre la corruption, mais que sa mise en œuvre pratique nécessite encore plus d'efficacité et de rigueur. Elle souligne la nécessité de renforcer le rôle des organes de contrôle et de parvenir à un équilibre entre dissuasion juridique et prévention institutionnelle.

Mots clés : délit de corruption, délit de corrupteur, délit de corrompu, loi n° 06, paragraphe 0